مقدمـــــــــــة

الحداثة أو الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد و التي يتوقف عليها بناء شخصيتــه مستقبـلاً خاصة و أن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية و الملاحظة ضف إلى ما يخضع إليــه من مــؤثــرات أسريــة و اجتماعية و افرازات مرحلة المراهقــة، كل هذه تدخل كعوامل أساسية في بلورة و بناء شخصية الطفل، فالحداثة بهذا تعد طوراً هاماً من أطوار الســن يستأثــر بها الطفــل ليعيش خلالها بين أحضان والديه و أسرته أو في كنــف محيــطه العائلي و الاجتماعي و الأطفال كما جاء في القرآن الكريم هم زينــة الحيــاة الدنيــا لقوله تعالى: ((المــال و البنــون زينة الحيــاة الدنيا)) (1) و هم مبعث السعادة و الهنــاء و قرة أعــين الوالدين و المجتمع.

و الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي الذي يعتبر بلوغه قرينة على اكتمال قدراتــه فتكتمل أهليتــه لتحمل المسؤوليــة الجزائيــة (2) و يقع على عاتق الأسرة و المجتمع لزاماً الاهتمام بتربية الطفل و توجيهه تربية و توجيهاً كاملاً و شاملاً لتنشئتــه سوي الأخلاق معتدل السلوك مفيــداً للمجتمــع.

و إذا كان إنحراف الحدث مؤشراً على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة فهو في كل الأحوال مؤشــر على قصور الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة و حمايتها من الوقوع في روافد الانحراف و من ثمة الجريمة و اتهام صارخ لكل أجهزة الضبط الاجتماعي بلا استثناء بالنكوص و عدم القيام بما يلزم للأخذ بيد هذه الفئة في مرحلة تفتقر فيــها سبــل التحصين الذاتــي.

و لقد عنيت التشريعات الوضعية و المنظمات و الهيئات المهتمة بشؤون الطفل، بالحدث اهتماماً تسعى من خلاله إلى أن ينشأ تنشئة صالحة نافعة لنفسه و للمجتمع و لعل أهم النصوص الصادرة لصالح الحدث على الصعيد الدولي اتفاقيــة حقــوق الطفل (3)، كما شرعت لهم قوانين كل الدول لحمايتهم و تربيتهم و أيضاً متابعتهم .

و في هذا الاتجاه تبدو أهمية و خصوصية الإجراءات التي يخضع لها الحدث المنحرف في مرحلة التحقيق و مرحــلة المحاكمة و هي مثار اهتمامنــا في هذا الموضوع و ذلك لما أقره الشرع من قواعد إجرائية و حتى في الجانب الموضوعي تتناسب من حيث طبيعتها و السن التي يمر بها الحدث و تتلاءم مع شخصيته و هو ما يتجلى من خــلال القــراءة السريعة الأولية لأحكام الكتاب الثالث الذي جاء تحت عنــوان (القواعــد الخاصة بالمجرمــين الأحــداث).

إن ما نرجوه من خلال تناول هذا الموضوع هو بحث مدى النجاعة التي اعتنقها المشروع من خلال سن إجراءات خاصة لمحاكــمة الأحداث و هل أن هذه الإجراءات الخاصة تتسم فعلاً بخصوصيتها مقارنة بالقواعد العامة الواردة في

---

(1) ســورة الكهــف الآيــة

(2) د.ابراهيم حر الحسين .إجراءات ملاحقة الأحداث الجانين ص 11

(3) إتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/12/20 و التي صادقت عليها الجــزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/12/19

شأن المجرمين البالغين و هو الإشكال الذي سنتناول من خلاله:

- مدى اهتمام المشرع بجنوح الأحداث خاصة مع ضعف إدراكه للمسؤولية في جانبها الجزائي
- التعرف على مدى إعمال المشرع لمبدأ الإيلام و ردع الجاني أم أنه يسلك مع الحدث سلوكات و تدابير أخرى تلائم و تعالج إجراميته.
- معرفة حدود التسامح التي يجب أن يعامل بها الحدث لكي يحقق الأثر المطلوب من السلوك التربوي

هذه هي أهم البواعث و الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع و ذلك بحثاً عن السبل الكفيلة بتحقيق النتائج المرجوة من هذا العمل و اقتراح حلول قانونية مناسبة أو نرى أنها ضرورية.

لقد اعتمدنا لإنجاز هذا الموضوع الأسلوب التحليلي الذي يتناسب و مثل هذه المواضيع التي تستأهل بطبيعتها بعض التحليل إن لم نتجاوزه إلى النقد في بعض الأحوال إضافة إلى الإشارة و التحليل لبعض الأعمال القضائية من أحكام قضائية و قرارات أو حتى عن كيفيات و إجراءات البحث الاجتماعي.

هذا و نشير إلى أننا سنتناول الموضوع من الجانب الجزائي فقط و نستبعد الجانب المدني منه، كما سنركز على إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة و نستبعد الطعون القضائية سواء العادية أو غير العادية و على ذلك اعتمدنا فصلين اثنين نتناول الأول مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح و الثاني مرحلة المحاكمة أمام قسم الأحداث.

وانتهاء غايتنا أن يكون هذا العمل خطوة و مساهمة فعالة في سبيل تسليط الضوء على الإجراءات التي قررها المشرع لمتابعة و محاكمة الأحداث الجانحين و كشف و إبراز بعض الغموض و التناقض الذي يمكن أن يكون المشرع قد وقع فيه مع محاولة إعطاء التفسير القضائي الذي نعتقد أنه الصحيح مهتدين في ذلك ببعض الأحكام و القرارات القضائية الفاصلة في هذه الأحكام و ذلك كله تلافياً لازدياد حالات الانحراف و الإجرام لدى الأحداث خاصة مع تطور الجرائم كما و نوعاً الذي يرافق التطور العلمي و التكنولوجي.

الفصل الثاني
إجراءات التحقيق النهائي في الجلسة

إن قسم الأحداث بالمحكمة الذي يشكل خلال فترة المحاكمة محكمةً تنعقد للفصل في قضايا الأحـداث، إلا أن هـذه المحكمة تتميز بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، فهي تتسم بتشكيلة خاصة و بإجـراءات خاصة و بجلسة خاصة و تصدر من حيث الأصل تدابير تهدف إلى الإصلاح و التهذيب خروجاً على القاعدة العامـة التي تكون الأحكام فيها زجرية و ردعية تأخذ طابع الإيـلام.

إن التشكيلة القانونية لمحكمة الأحداث تتكون من قاضي الأحداث رئيساً و من مساعدين اثنين من غير سلك القضاء بحضور ممثل النيابة العامة و أمين الضبط و يتم تعيين المساعدين لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل باقتـراح من رئيس المجلس و يتم انتقاؤهم من بين الأشخاص من كلا الجنسين الذين يختـارون لاهتمامهم بشـؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها على أن يؤدوا قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة (1)

أما عن الإجراءات فهي تتميز بالبساطة و بعض الخصوصيات أفردها المشرع لصالح الحدث و تكون عادة خالية من كافة التعقيدات التي لا تخدم تقويم و رعاية الحدث.

(1) المادة 450 من ق.إ.ج و المذكرة رقم 07 المؤرخة في 1989/06/12

المبحث الأول: توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث

إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع الاختصاص النوعي للجرائـم إلى محكمة الجنايات الناظرة في مواد الجنايات و محكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح و محكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن لقضاء الأحداث خصوصيته من حيث توزيع الاختصاص النوعي بناء على التكييف القانـوني المعطى للجرائم التي يقترفها الأحداث، لكن هل أن المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث هي نفسها بالتصنيف المقرر للمجرمين البالغين أم أن القاعدة لا يمكن سحبها على الأحداث الجانحين ؟ أم أن المشرع أقر تقسيماً و اختصاصاً يتلاءم مع إجرام الأحداث أو جنوحـهم ؟

المطلب الأول: المحكمة المختصة الفاصلة في جنايات الأحداث

عندما يقوم وكيل الجمهورية بالمحكمة بتكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي اقترفها حدث بأنها جنايـة و يحيل الملف على قاضي التحقيق بالمحكمة ثم يستكمل هذا الأخير كافة عناصر التحقيق و جمع الملف يصدر أمراً بالإحالة فـأي قسم يتولى النظر في جناية اقترفها حدث؟

تنص المادة 2/451 من ق.إ.ج « يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبـها الأحداث»

إن المشرع أقر بموجب أحكام هذه المادة أن الاختصاص النوعي في مادة جنايات الأحداث ينعقد حصراً لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي و يترتب على ذلك من الآثار القانونية أن قاضي التحقيق إذا أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة – غير محكمة مقر المجلس – فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عن عدم اختصاصها النوعي بنظر جناية ارتكبها حدث و أنه إذا فصلت فيها فإنها ارتكبت خطأ إجرائياً يترتب عليه نقص محقق إذا طعن في الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا.

لكن هناك سؤالاً يطرح من ناحية الاختصاص فلو أن قاضي التحقيق بالمحكمة – غير محكمة مقر المجلس – يحقق في جناية اقترفها حدث و استكمل عناصر التحقيق و أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و بعد المناقشة و المرافعات بالجلسة أعادت المحكمة تكييف الوقائع إلى جنحة فما هو الحكم الذي تصدره ؟ هل تصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي ؟ خاصة و أنه لا يوجد نص في الإجراءات المقررة للأحداث يقضي – على غرار محكمة الجنايات – أنه ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه، أم أنه يتصدى و يفصل بناءً على قاعدة أنه من يملك الكل يملك الجزء ؟ أم أن الحكم الذي يصدره لا يتعدى أن ينطق بعدم الاختصاص المحلي كون وقائع الجريمة تمت بدائرة اختصاص المحكمة التي تم بها التحقيق لا محكمة مقر المجلس ؟

إن الرد على هذا السؤال يطرح الخيارات التالية:

1/ إن الإجراءات المقررة للأحداث في قاإج لم يتضمن نص يقضي بأن ليس لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه و بذلك لم يجعل لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جناية ثم غايرت التكييف بعد ذلك إلى جنحة، إن هذه القاعدة – قاعدة الولاية العامة – كرسها و أقرها المشرع فقط لمحكمة الجنايات دون غيرها لعدة اعتبارات أهمها من الناحية القانونية اقتصاد الإجراءات و عدم إرهاق مرفق القضاء فلا يمكن إذن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بناءً على هذا الأساس و التبرير أن يتصدى للفصل في جريمة أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة.

2/ إن قاعدة (من يملك الكل يملك الجزء) طبقاً لقاعدة التفسير الضيق في المادة الجزائية تنصرف حصراً إلى الجرائم المرتبطة طبقاً للمادة 188 من قاإج و لا تنصرف إلى إعادة التكييف برمته فإذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و كانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة 188 من قاإج فإنها تفصل في الجناية و في الجرائم المرتبطة بها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة فإن القاعدة لا يمكن تطبيقها هنا.

3/ غير أن الجاري به العمل هو أنه بناءً على المبدأ الإجرائي من يملك الكل يملك الجزء فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة في معرض المناقشات و المرافعات بالجلسة و لعل الاعتبارات القانونية المؤسس عليها و التي اعتمدت لهذا الاتجاه المعمول به عبر أغلب محاكم التراب الوطني هو أنه أولاً لا يوجد نص قانوني يمنع هذا الفصل كما أن الإجراءات المتبعة في قسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجراءات المحاكمة المتبعة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، إضافة إلى أن اقتصاد الإجراءات و عدم إرهاق مرفق القضاء يفرضان

ذلك إذ كيف يمكن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن تنطق بعدم الاختصاص النوعي ليحال الملف من جديـد إلى قسم الأحداث بالمحكمة التي حققت في الوقائع بعدما كان الملف قد ورد منها ابتداءً بموجب أمـر إحـالة

و السؤال الآخر الذي يطرح في مادة الاختصاص النوعي لو أن قاضي التحقيق حقق في جنايـة اقترفـها حـدث واستكمل عناصر التحقيق و أحال الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بموجب أمر إحالـة و ثبت للمحكمة بعد ما دار بالجلسـة من مناقشات و مرافعات – مع مراعاة أن جلسة الأحداث سرية – أن الوقائع من ناحية التكييف القانوني الصحيح تشكل مخالفة، فما العمل ؟ هل يصدر حكـماً بإعادة التكييف من جنـاية إلى مخالفة مع النطق بالعقوبة أو التدبيـر ؟ مع أن جلسة المخالفات تنعقد علانية طبقاً للمادة 446 و 468 من قاإج أم هل يطرح الرئـيس إعـادة التكييف للنقاش بين الأطراف – سواء كان طلب إعادة التكييف مقدماً من النيابة العامة أو من الدفاع أو تلقائياً أثارتـه المحكمة – و يصدر بعدها الحكم في حالة تقرير إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى مخالفة في الجلسة المنعقدة سرياً و هو ما يخالف أيضاً أحكام المادتين المذكورتـين أعلاه لأن جلسة المخالفـات تنعقـد علانيةً ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يمكن صياغتـه كما يلي:

1/ إن اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر حول مسألة إعادة التكييف فهناك قرار أكد أن إعادة التكييف في مـواد الجنح – لأنه في محكمة الجنايات لا يطرح الإشكال – هو من صميم الاختصاص الأصيل للقاضي للقول ما إذا كانت الوقائع

تشكل جناية أو جنحـة أو مخالفة (1) و هناك قرار آخر أكد أن مسألة إعادة التكييف يجب طرحها للنقاش بالجلسة أمام الأطراف جميعها و ذلك تأسيساً على مبدأ حق الدفاع و عدم مفاجأة الخصوم بإعادة تكييف الوقائع في مواجهتهم بل يقع على عبء القاضي أن يطرح إعادة التكييف أمام الأطراف ليتمكن محامي المتهم من الدفاع على موكله و كـذا النيابـة باعتبارها ممثلة الحق العام و كذا محامي الضحية

إن اتجاه المحكمة العليا الأول لا يجيب على التساؤل المطروح لأن القاضي يعيد التكييف داخل قاعة المشاورة و يصدر حكمه و بذلك تكون الجلسة قد بقيت سرية و تمت المناقشات و المرافعات سرية و لم يصدر إلا الحكم علنيـة و بذلك نكون أمام مخالفـة دارت مناقشـاتها و مرافعاتها سرية في حين فرض المشرع طبقاً للمادتـين 446 و 468 من قاإج أن تنعقد جلسة مخالفات الأحداث علنيـــة.

غير أن القرار الثاني الذي يؤسس فكرة إعادة التكييف على مبدأ حق الدفاع بأن يطرحها الرئيس للنـقاش أمـام الأطراف يمكن أن يجيب على السؤال المطروح مع بعض التحليل؛ إذ يجب على القاضي في هذه الحال أن يطـرح إعادة التكييف على الأطراف لمناقشتها و عند اقتناع المحكمة بإعادة تكييف الوقائع من جناية أو جنحة إلى مخالفـة فإن عليها أن تصدر أمراً بإعادة تكييف الوقائع المقترفة من طرف الحدث من جناية (أو جنحـة) إلى مخالفة، و بعد إصـدار هـذا الأمـر فإن الرئـيس يأمر بفتـح أبواب قاعة الجلسة ليحقـق علنيـة جلسة المخالـفات ثم يفتـح باب المناقشـات و المرافـعات العلنيـة.

2/ البحث عن العلة من انعقاد جلسة الأحداث سرية، هل أن سرية جلسة الأحداث قـررت لصـالح الحـدث أم أن الجلسة تنعقد سرية لأنه يرأسها قاضي الأحداث ؟

إن سرية جلسة الأحداث لم تقرر لصالح الحدث و المثال المضاد لذلك هو أن جلسة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانية، بل أن انعقاد جلسة الأحداث سرية قررت كذلك لأنه يترأسها قاضي الأحداث و لذلك فإن أية جلسة يرأسها قاضي الأحداث – بالمحكمة طبعاً و ليس خارج المحكمة – تنعقد سرية و مثال ذلك فإن قسـم الأحداث بالمحكمة الذي ينعقد للفصل في جنح الأحداث و قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس الذي ينعقد للفصل في جنايات الأحداث كلاهما تنعقد فيه الجلسة سرية و هذه السرية من النظام العام يترتب على مخالفتها النقص لكن محكمة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانيـة لماذا ؟ لأنه لا يرأسها قاضي الأحداث.

بناءً على هذا التأصيل فإنه إذا ثبت لقسم الأحداث بعد المناقشات و المرافعات بالجلسة المنعقدة سريةً أن الوقـائع التي ارتكبها الحدث تشكل من ناحية التكييف القانوني الصحيح مخالفة لا جناية (أو جنحة) فإنه يفصل فيـها تلقائيـاً بأوضاع السرية المعتادة لقسم الأحداث و يصدر الحكم بعدها في جلسة علنية و هو الاتجاه الذي نعتقد صحتـه بنـاءً على هـذا التأصيل.

---

(1) أنظر المجلة القضائية لسنة 2001 في عددها الأول ص 224 ، 245 ، 246 ملف رقم 200232 قرار بتاريخ2000/01/26

هذا و إن أهم ما يمكن التأكيد عليه أن الاختصاص النوعي في مادة جنوح الأحداث– الذي ينعقـد حصراً لقاضي الأحداث بأن كل جريمة يرتكبها حدث سواء أكانت جناية أم جنحة فإنه ينظر فيها قسم الأحداث دون غيره، ما عدا في مادة المخالفات – لم يأت على إطلاقه بل أن المشرع خرج عليه باستثناء صريـح (1) تضمنته أحكام المادة 249 من قاإج في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي« كما تختص (محكمة الجنايات) بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام».

إن أحكام هذه الفقرة تضمنت أنه رغم أن المتهم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة أي أنه لم يزل حدثـاً إلا أنه ارتكب أفعالاً تتصف بأنها إرهابيـة أو تخريبية و كان قد أحيل بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام فإن محكمة الجنايات هي التي ينعقد لها الاختصـاص بالفصل في هـذه الجنايات و هو خروج صارخ و استثناء صريح من المشرع في مادة جنوح الأحداث على صعيد الاختصاص النوعي الذي يمكن القول أنه أملته ظروف خاصة و معينة.

و تجب الإشارة أنه طبقاً للفقرة أعلاه فإن الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشر كاملة و ارتكب أفعالاً تتصـف بأنها إرهابية أو تخريبية فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم يرجع إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس دون غيرها لتصدر حكمها في حـــق الحدث.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث

عند انتهاء قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من التحقيق في جنحة اقترفها حدث فإنه يصدر أمراً بالإحالة لكن إلى أي قسم بالمحكمة يصدر هذا الأمـر ؟

تنص المادة 451 من قاإج في فقرتها الأولى على أنه: ((يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث))

إن أحكام هذه الفقرة تتضمن أن الاختصاص بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث يعود لقسم الأحداث بالمحكمة بما في ذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عندما ترتكب في دائرة اختصاصها جنحة من طرف حدث، فهي تنعقـد في هذه الحالة كمحكمة جنح على غرار قسم الأحداث بالمحاكم الأخرى غير محكمة مقـر المجـلس، و إن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره محققاً بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكـمة فإنه يحيـله على نفسـه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم، لكن قبل الإحالة كانت له صفة محقق أو قاضي التحقيق في قضايا الأحداث و في الحالة التالية فإنه قاضي حكم لأنه يجلس رفقة التشكيلة للفصل في ملف الحدث.

غير أن هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع و هي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحال يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقـر المجلس القضائي أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، إذ يجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث (1)

و تحليلاً لهذا الحكم الذي وضعه المشرع فإنه إذا طرح أمام قسم الأحداث بالمحكمة ملف حدث للمحاكمة بناء على أمر إحالة تحت وصف جنحة ثم أظهرت المناقشات و المرافعات بالجلسة أن الوقائع في الحقيقة تشكل جناية فإنه يقع وجوباً على قسـم الأحـداث بالمحكمة – غير محكمة مقر المجلس – أن تحيل الملف على قسم الأحداث بمحكـمة مقر المجلس غير أن المشرع وضع خياران أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عندما يحال إليها الملف و هما:

أولاً: يجوز أن يفصل في القضية مباشرة و هنا يكون المشرع قد خرج على مبدأ أن الجنايات التي يرتكبها الأحداث يحقق فيها قاضي التحقيق حصراً دون غيره طبقاً للمادة 452من قاإج فهنا قاضي الأحداث هو الذي حقق في القضيـة (كما قد يكون قاضي التحقيق) رغم أن الوقائع أصبحت تشكل جناية.

ثانياً: يجوز لقسم الأحداث بمقر المجلس قبل الفصل في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي لكن ذلك مشـروط بأمرين يجب توافرهما:

01- أن يندب قسم الأحداث لهذا الغرض قاضي التحقيق دون غيره فلا يمكن ندب قاضي الأحداث

02- أن يكون أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث

---

(1) راجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول

هذا و إن أهم ما يمكن الإشارة إليه في المطلب الأول و الثاني هذين أن الاختصاص المحلي لقسم الأحـداث سـواء بمحكمة مقر المجلس أو باقي أقسام الأحداث على مستوى المحاكم التابعة للمجلس القضائي يتحدد بالمحكمة التي ارتكب بدائرتها الجريمة أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحـدث أو المكـان الذي أودع فيه الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية(2)

المطلب الثالث: المحكمة المختصة الفاصلة في مخالفات الأحداث

خص المشرع لصالح الحدث، و رغبة في إفراد عناية خاصة به ترمي إلى توجيهه و تهذيبه، قسماً خاصاً بالمحكمة، كما سبق و أن تناولناه، ينظر في قضايا الأحداث و أقام على رأس هذا القسم قاضيا له خبرة و دراية و اهتـمام بشـؤون الأحداث، لكن لو ارتكب الحدث جريمة كُيّفت من طرف النيابة على أن وقائعها تشكل مخالفة، فهل تحيلها النيابة على قسم الأحداث ليفصل فيها على قاعدة أن من يملك الكل يملك الجزء ؟ أم أن النيابة تحيل الحدث على قسم المخالفات ؟

تنص المادة 446 من قاإج على أنه: ((يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكـمة

(1) أنظر المادة 3/467 من قاإج

(2) أنظر المادة 3/451 من قاإج و انظر أيضا:.د.غسان رباح.المرجـع السابق ص257

المخالفات و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانيـة المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيـط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصـوص عليها قانـوناً))

إن المشرع طبقاً لمحتوى هذه المادة خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبـعة أمام قضاء الأحـداث بأن عـاد إلى القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين و يتجلى هذا التراجع من المشرع في نقطتـين:

01- من حيث الاختصاص

02- من حيث مبدأ سرية جلسة محاكمة الأحداث

01/ من حيث الاختصاص: خلافاً للمبدأ المقرر لصالح الأحداث الجانحين بأن تتم محاكمتهم أمام قسم الأحداث بالمحكمة الذي يترأسه قاضي الأحداث فإنه في مادة المخالفات و عندما يرتكب الحدث جريمة تشكل وقائعها مخالفة فإن وكيل الجمهورية بالمحكمة يسلّم تكليفاً بالحضور للأطراف بما فيهم الحدث للحضور يوم الجلسة أمام محكـمة المخالفات للفصل في المخالفة التي ارتكبها

تجدر الملاحظة أن محكمة المخالفات تنعقد للنظر في مخالفات الأحداث كما في مخالفات البالغين على حد سـواء فـلا يقصد المشرع أن هناك محكمة مخالفات خاصة بالأحداث بل أن الأحداث في مادة المخالفات يحاكمون مع البالغين علـى حـد سـواء.

02/ التراجــع عن مبدأ السريــة: إن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساتــه سريــة – كما سنرى ذلك في المبحث الثاني – غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن علنية جلسة مخالفات الأحــداث على غرار جلسة مخالفات البالغين و العلة من ذلك تبقى مجهولة، فرغم يسر الزجر الاجتماعي تجاه المخالفة إلا أن الحدث يبقى صغيراً مادام لم يبلغ سن الرشد الجزائي بعد، فلا يعقل أن يكون صغير السن في الجنايات و الجنــح و أن لا يكون كذلك في مادة المخالفات فالمشرع أحسن عندما خصه بإجراءات خاصة في الجنايات و الجنــح و أســاء للحدث عندما أحاله في المخالفات على محكمة مخالفات البالغــين ليخضــع للقواعــد العامــة في الإجــراءات مثــله مثل البالغــين.

إن إحالة الحــدث على محكمة المخالفات يكون بإحــدى الطريقتــين التاليتــين:

01- عن طريق التكليف بالحضور بعد تحديد تاريخ جلسة المخالفات؛ إذ يكلف الحدث و المسؤول المدني عنه بالحضور لجلسة محكمة المخالفــات.

02- عن طريق أمر الإحالة الذي يصدره قاضي الأحداث بعد التحقيق في القضية إذا رأى أن الوقائــع لا تكــون إلا مخــالفــة (1)

---

(1) أنظر المــادة 459 و 164 من قاإج

المبحث الثاني: إجراءات سير محاكمة الأحـداث

إن القراءة السريعة لما جاء في الكتاب الثالث من قاإج بعنوان (القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث) خاصة القواعد المتعلقة بجهة الحكم نجد أن المشرع قد اعتنق حيال الأحداث قواعد خاصة تختلف اختلافاً جوهرياً عن الإجــراءات التي تتبع أمام المحاكم الناظرة في جرائم البالغــين (1)

المطلب الأول: مبدأ سريــة جلسة الأحداث و الاستثنــاء الوارد عليه

إن الأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية هي أن تتم إجراءات المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية و إلا كانت باطلة ما لم تر المحكمة عقدها سرية لداعي الأمن و النظام العام (2)

غير أن ضمانة علانية المحاكمة هذه قد لا تكون في صالح الحدث إذ قد تسيء إليه و قد تضر بمستقــبله لأن القانــون يوجب اللجوء إلــى فحص شخصية الحدث و الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية و الاجتماعية و أخلاقه

و بدرجة ذكائه و بالبيئة و المدرسة التي نشأ فيها و هو ما يكشف عن أسرار و خفايا شخصية الحدث و كذا أحوال ذويه العائلية، و لأجل ألا يقع ذلك أقر المشرع لصالح الحدث في الكتاب الثالث ما يلي:

الفرع الأول: سرية المناقشات و المرافعات

إذ تنص المادة 461 من قاإج على أنه: ((تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.))

و تنص المادة 468 من قاإج على أنه: ((يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.و لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية و الأقارب المقربين للحدث و وصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و ممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء ... و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.))

و الملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاماً في محاكمة الأحداث و هو أن تنعقد الجلسة سرية (3)، و تعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس حقوق الدفاع، و يترتب على عدم احترامها، كأن يحضرها أحد

---

(1) د.حسن الجوخدار . المرجع السابق ص 159

(2) المادتان 285 و 342 من قاإج

(3) د.ابراهيم حرب محيسن .المرجع السابق ص 49 و مابعدها.

الأشخاص غير الذين سمح لهم القانون حصراً بذلك، بأن تعد جلسة غير سرية مما يؤدي إلى نقض الحكم لو طعن فيه بالنقض

كما أن هذه السرية تتحقق بأن يفصل في كل ملف على حدة فلا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة أحداث بملفات مختلفة أو متابعات مختلفة معاً، بل يجب أن يفصل في كل قضية لوحدها دون حضور باقي المتهمين في القضايا الأخرى

إن سرية الجلسة تكون في مواجهة الغير، أما بالنسبة للأشخاص الذين سمح لهم القانون بنص المادة 468 بحضور الجلسة فإن الجلسة تكون علنية بالنسبة إليهم و كذلك الأمر بالنسبة لأطراف الدعوى و الشهود كما أوردت المادة 461.

هذا و تجدر الملاحظة أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة بطلانه إن لم تحترم فيه العلنية و ذلك بأن يقرأ في قاعة الجلسة و الأبواب مفتوحة للجمهور (1)

الفرع الثاني: حظر نشر ما يدور بالجلسة

إذا كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تنعقد علنية و أنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات و نشر ما يدور بها من مناقشات و مرافعات فإن الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث يختلف، فزيادة عن كون الجلسة تنعقد سرية فإن المادة 477 من قاإج تنص على مايلي: ((يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب

أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضـاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

و يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200إلى 2000 دج و في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

و يجوز نشر الحكم و لكن بدون أن يذكر اسم الحدث و لو بأحـرف اسمـه الأولى و إلا عـوقب على ذلك بالغرامـة من 200 إلى 2000دج)).

إن المشرع لم يقتصر على سرية جلسات الأحداث (2) بل أنه حظر أيضاً نشر ما يدور بالجلسة سواء في الكتب أو في الصحافة أو حتى بطريق الإذاعة و لو بالصوت الطبيعي و كذا السينما أو أية وسيلة أخرى تحقق النشـر كما حظر المشرع أيضاً نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين و ذلك بالطـرق نفسـها المذكورة سابقاً، و إن المخالف لهذه الأحكام يعرض للمتابعة و الجزاء بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000دج

---

(1) المادة 3/468 من ق.إ.ج

(2)د.غسان رباح .المرجـــع السابـق ص 257 258

المطلب الثاني: استجواب الحدث و حضور المسؤول المدني عنه

تقـر الجهات القضائية في مادة جنوح الأحداث بأنه يجب استجواب الحدث في مرحلة محاكمته كما يجب حضـور المسؤول المدني عنه، فما هي الأحكام التي تضمنت هذا الوجـوب ؟

الفرع الأول: استجواب الحدث الجـانح

تنص المادة 461 من ق.إ.ج على((تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى و يتعـين حضـور الحـدث بشخصـه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.))

لقد أكد المشرع على ضرورة حضور الحدث بشخصيه بعد أن أوجب سماع أطراف الدعوى مع أن الحـدث طرف من أطراف الدعوى غير أن المشرع استعمل مصطلح (سماع) و تقريبـاً المصطلح نفسه استعمله في النص باللغة الفرنسيـة (Avoir entendu) و لم يستعمل استجـواب

كما تنص المادة 467 من ق.إ.ج على أنه: ((يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث و الشهود و الوالدين ...))

فإن قاضي التحقيق يلقي أمام الحدث الجانـح التهـمة المتابع بها و يطلق له العنان لكي يحكي بنفسه عن الوقائع و عن الظروف التي أدت به إلى ارتكابها و ذلك كله في جو من الثـقة المتبادلة يخلقه قاضي الأحداث بالجلسة، و يحاول قـدر

الإمكان أن يعيره صفحات وجه الاستماع و الاهتمام و الانتباه و هو بذلك يكون قد حقق فعل الاستماع للحدث كما أمره بذلك المشرع، كما أن غاية قاضي الأحداث هي الحماية و التهذيب و التربية و ليس الزجـر و العقاب و تحقيـق الإيلام حتى يحاصره بالأسئـلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغيـن.

هذا و يجـوز أن تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر و كانت شهادتهم مجدية و منتجة في الدعـوى و ذلك وفـقاً للأوضاع المعتادة لسماع الشهود المقررة طبقاً للقواعد العامة مع احترام خصوصية جلسة محاكمة الأحـداث (1)

إن خصوصية إجراءات محاكمة الأحداث تفرض بعض الأحـكام التي لا نعثـر لها على أثر عند محاكـمة المجرمـين البالغـين؛ إذ أنه يجوز لقسم الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث الجانح تتطلب ذلك، أن يعفى من حضور الجلسة كلياً، غـير أنه عند ذلك يجب أن يمثله محامي أو مدافع أو نائبه القانوني و إن الأثر القانوني الذي رتبه المشرع على هذه الحالة هو أن يصدر الحكم عن قسم الأحداث حضورياً (2)كما يجوز للرئيس أيضاً على خلاف ما سبق ذكره أن يأمـر في أي وقت أثناء سير جلسة قسم الأحداث بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها غير أن الحكم الذي يصـدر يكـون بحضـور الحـدث (3)

(1) أنظر المادة 461 467 من قاإج

(2) أنظر المادة 2/467 من قاإج

(3) أنظر المادة 2/468 من قاإج

إن ما تجدر الإشارة إليه أن الأمر الصادر بإعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية يجب أن يصدر عن قسم الأحـداث بتشكيلته كامـلة و المؤلفة من الرئيس و المحلفين أي أنه إجرائيا يصدر الأمر بعد مداولة تقع بين الرئيس و المحلفين بشأن إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية و هذا طبقاً لأحكام المادة 467 في فقرتها الثانية أما الأمر بانسحـاب الحدث طيلة المرافعات–و الأصح بالفرنسية طيلة المناقشات- كلها أو جزء منها أثناء سـير الجلسة فإنه يصدر عن قاضي الأحـداث بمفرده و لا يشاركه في إصدار هذا الأمـر – و عـادة ما يكـون شفوياً- المحلفين و هذا ما تنص عليه صراحة أحكام المادة 3/468 بقـولها: ((يجـوز للرئيس ...)) و لم تقل ((يجوز لقسم الأحداث))

<u>الفرع الثاني</u>: حضور المسؤول المدنـي

إذا كان الخلاف قائماً خلال مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح حول وجوب حضـور المسؤول المدني عنه من عـدم وجوبه أو جوازه فقط و ذلك لأن المادة 454 نصت على أنه يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات و الدي الحدث أو وصيه أومن يتولى حضانته أي أنها تكلمت عن إخطار المسؤول المدني و لم تتضمن ما يوجب حضـوره خلال مرحـلة التحقيق مع الحدث، فما مدى وجوب حضور المسؤول المدني عن الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة (1) عند انعقاد جلسة قسم الأحداث ؟

إنه طبقاً لنص المادة 461 المذكورة أعلاه فإن مصطلح((نائبه القانوني)) تنصرف إلى المســؤول المدني عن الحــدث و لقد حددت المادة 454 و المادة 467 المسؤول المدني عن الحدث بالوالدين أو الوصي أو متولي الحضانــة

إن الإجابة على السؤال المطروح تستدعي قراءة المادة 461 و المادة 468 قراءة قانونية من ناحية صيغة الوجــوب و الجواز أي هل ورد النصان بصيغة النصوص الآمرة أم هما من النصوص التي تتضمن أحكام الجواز فقط ؟

إن نص المادة 461 جاء بصيغة الأمر و الوجوب و ذلك بقوله ((و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضــر معــه نائبــه القانوني...))

و ما يؤكد هذا الاتجاه هو نص المادة 467 على سماع أقوال الحدث و الوالدين أو الوصي الشرعي أو متولي الحضانة مما يؤكد وجوب حضور المسؤول المدني بجلسة قسم الأحداث في مرحلة المحاكــمة.

المطلب الثالث: ضرورة تعيين محام للحدث

إن تعيين المحامي في مادة الجنح أمام قضاء البالغين غير وجوبي و الأمر على عكس ذلك أمام محكمة الجنايات الــتي يكون فيها وجوبياً(2)

---

(1) د.ابراهيم حرب محيسن.المرجع السابق ص52و ما بعدها
(2) د.غسان رباح .الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام و قضاء الأحداث 1990.ص29

و إذا كان قد سبق الذكر (1) **أن تعيين المحامي في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبياً** (2) **تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق** (3) **فما هو الحال إذن أمام جهة الحكم لقسم الأحداث ؟ هل يكون تعيين المحامي وجوبياً أم أنه لا يشترط أن يكون للحدث عند محاكمته محاميــاً ؟**

تنص المادة 461 من قاإج على أنه:((تحصل المرافعات في سرية ... و يتعين حضور الحدث ... و يحضر معه محاميه)) و على هذا الأساس فإن المادة 461 توجب حضور المحامي مع الحدث يوم الجلسة و كذلك المادة 467 و عليه فإنه يقع على قسم الأحداث الناظر في جنايات و جنح الأحداث أن يشير إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر و حضوره بجانب الحدث و إلا يترتب على ذلك النقض و من ثمة فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام الأحداث وجوبي ســواء عينه ولي الحدث أو وصيه أو متولي حضانته أو عينه قاضي الأحداث تلقائياً و لأن الإجراءات أمام قسم الأحــداث من النظام العام فيتعين إثار ا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و أن عدم تعيين محام للحدث عند النظر في ملفه يوم المحاكمة يترتب عليه نقض أكيد لو طعن في الحكم بالنقض (4)

(1) راجع المطلب الثاني من الفصل الثاني

(2) أنظر المادة 454 من قاإج

(3) أنظر المادة 157 من قاإج

(4) جيلالي بغدادي . الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية .الجزء الأول ص 307 النشر 1125

المبحث الثالث: التدابير و العقوبات الموقعة على الحدث

يجدر التنبيه ابتداءً أن قرينة البراءة مقدمة في جميع التشريعات على قرينة الإذناب كما أقر ذلك الدستور الجزائـري بأن كل إنسان بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته (1)، و على ذلك نصت المادة 462 من قاإج في فقر ا الأولى على أنه: ((إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحـه))

يتبين من أحكام هذه الفقرة أنه إذا ثبت لقسم الأحداث بعد المناقشات و المرافعات التي وقعت بالجلسة أنه لا تقوم أي أعبـاء و لم تثبت أي دلائل ضد الحدث للقول بإدانته فإنه يقع على عاتق المحكمة أن تنطق بإطلاق سراحـه.(2)

لكن ما هو دور قسم الأحداث إذا ثبتت له الإدانة في حق الحدث الجانح ؟ هل يصـدر حكماً بالإدانـة بالحبـس و الغرامة أو أحدهما كما الحال بالنسبة للبالغين ؟ أم يصدر حكماً بتوقيع تدابير ؟ أم أن قسم الأحداث مقيد في الخيار بين توقيع التدبير أو الحبس و/ أو الغرامـة؟

المطلب الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

لقد حدد قانون العقوبات الإطار العام لحدود الجزاء الموقع على لحدث و المترتب عن إدانته، و وضع ضابط الخيـار بين توقيع التدابير أو توقيع عقوبة الحبس و/أو الغرامة.

تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي:« لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربيـة

و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى18 إما لتدابير الحماية أو التربيـة أو لعقـوبات مخففـة »

إنه طبقاً للأحكام المتضمنة في المادة أعلاه فإن الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره في حالة ثبوت إدانته لا يجوز لقسم الأحداث إلا أن يوقع عليه تدابير الحماية و التربية (3) و هذا إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفـة فإنه يقع وجوباً على قسم الأحداث أن يقوم بتوبيخ الحدث و ليس أكثر.

أما الحدث البالغ من العمر بين 13إلى 18 سنة فإنه في حال ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكـون محـلاً للتوبيـخ أو الغرامة فقط، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التربيـة أو عقـوبات مخففـة

---

(1) أنظر المـادة 45 من دستور 1996 الجـزائري

(2) JACQUES LEAUTE.Crimonologie et science penitentiare.presse universitaires de France.p711

(3) Michel Rufin.protection de la jeunesse et delinquance juvénile page 21

هذا عن الإطار العام للجزاء الذي حدده قانون الموضوع ثم فصل المشرع في قانون الشكل، قانـون الإجـراءات الجزائية في حال ثبوت الإدانة ماهية التدابير و كيفية توقيعها

تنص المادة 469 من ق.إ.ج على ما يلي« إذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب و إذا اقتضى الحال فإنه يقضي بالعقوبات المقررة في المـادة 50من قانـون العقوبـات

غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يثبت صراحة في إدانة الحدث و قبل أن يفصل في شأن العقوبات و التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتـها».

إن الأصل العام الذي اعتمده المشرع في قضاء الأحداث عند ثبوت إدانة الحدث هو أن يوقع عليه قسم الأحداث تدابير حددها حصراً حسب نص المادة 444 من ق.إ.ج و لا يلتجىء إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانـون العقوبات في نص المادة 50منه إلا إذا اقتضى الحال ذلك عندما يتعلق الأمر بالخطورة الاستثنائية للجرائم التي يقترفها الحدث أو الخطورة الإجرامية التي تثبتها دراسة شخصية الحدث و البحث الاجتماعي الذي يقوم به عادة المختصـون الاجتماعيون.

و لقد نص المشرع على هذه التدابير (1) في المادة 444 التي **تضمنت ما يلي:**((**لا** يجوز في **مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي** لم **يبلغ الثامنة عشرة إلا** تدبير **أو أكثر من تدابير** الحماية **و التهذيب الآ**تي بيـا ا:

01- **تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقـة**

02- **تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه** تحت **المراقبة**

03- **وضعه** في **منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين** المهني **مؤهلة لهذا الغرض**

04- **وضعه** في **مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك**

05- **وضعه** في **مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة**

06- **وضعه** في **مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث ا** رمين في **سن الدراسة**

غير **أنه** يجوز **أن يتخذ كذلك** في **شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه** في **مؤسسة عامة للتهذيب** تحت **المراقبة أو للتربية الإصلاحيـة.**

و يتعين في **جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفاً** لمدة **معينة لا** يجوز **أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر ســن الرشد** المدنـي **))**

إن فكرة الألم **كأثر يترتب مباشرة و يستمد أصله من مبدأ الردع الذي أقره المشرع الجزائي و خـص به ا** رمـين **البالغين** لم **يطبقه على الأحداث** الجانحين **من حيث** المبدأ **و إنما لجأ إليه استثناءً أو إن اقتضى الحال ذلك** (2) **فالتدابير المقررة للأحداث** (3) **هي من حيث جوهرها تدابير تربوية و** ذيبية **و قد تقررت** بما **يتناسب و عملية إصلاح الحدث بعيـدة عن**

---

(1) **Michel Rufin.OP.CIT.page 21**

(2) أنظر المادة 469 من قاإج

(3) د.محمد علي جعفر . الأحداث المنحرفون . دراسة مقارنة . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع . 1990 . ص 245 و ما بعدها

فكرة الألم **الكامنة** في **العقوبة و على هذا الأساس فإن اللجوء** إلى **شل هذه التدابير** في **سن مبكرة – قبل بلوغ سن الرشد الجزائي – يكون أجدى** في **إصلاح الحدث الجانـح و أوكد لتهذيبه و أكثر أثراً** في **شخصيتـه لأنه يقيم الاعتـراف** في **نفسيته على الأقل أنه ارتكب جرماً لكن المشرع و من خلاله القاضي** لم **يعاقبه و إنما أسعفه** بتدبير **يفهم الحدث و هو** في **هذه السن أنه لصالحه و لعلاجه و** ذيبـه.

هذا و يجوز **لقسم الأحداث بعد أن يبت** في **إدانة الحدث و قبل الفصل** في **شأن العقوبة أو التدبير أن يأمـر بوضـع الحدث بصفة مؤقتة** تحت **نظام الإفراج المراقب لفترة** يحدد **قسم الأحداث مد ا مع ملاحظة أن نظام الإفراج** تحت **المراقبة قد يكون مؤقتاً قبل الفصل** في **أمر التدبير أو العقوبة، لفترة** محددة **كما هو الحال** في **نص المادة 469/أخـيرة، كما قـد يكون تدبيراً** ائياً **أي قد يكون بعد الإدانة بأن ينطق قسم الأحداث بتوقيع تدبير الإفراج** تحت **المراقبة كأي تدبـير مـن التدابير المنصوص عليها** في **المادة 444، و لقد نظم المشرع أحكام الإفراج** تحت **المراقبة** في **المواد 478 و ما بعدها بالباب الثالث** تحت **عنوان (الإفراج** تحت **المراقبـة).**

و يجوز لقسم الأحداث عند توقيع التدابير أن تشمل هذا الحكم بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف (1) غير أن المادة 446 في فقر ا الثانية طرحت حكماً جديداً بأنه إذا نطقت محكمة المخالفات بالحكم بالتوبيخ (إذا كان سن الحدث أقل مـن 13سنة) أو بالتوبيخ و/أو الغرامة (إذا كان سنه بين 13إلى 18سنة) و رأت محكمة المخالفات بأنه من الضرورة لصالح الحدث توقيع تدبير مناسب –و هنا ترك المشرع الباب مفتوحاً لأي تدبير دون تحديد – فإ ا ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب – و هنا حدد المشرع التدبير حصراً بنظام الإفراج المراقب بعد ما كان ا ال مفتوحاً لكامل التدابير ؟

وهو حكم جاء به المشرع لصالح الحدث إذا كان التوبيخ و/أو الغرامة لا يكفـلان الحمايـة و التهذيب الكاملـين للحـدث.

إن هناك بعض الإشكال ينبغي الوقوف عليه نرى أن المشرع قد وقع بشأنه في شيء من الغموض و ذلك ما تضمنـه محتوى المادتين 462 و 445 .

أولاً: الإشكال المطروح على مستوى نص المادة 462: و التي تنص في فقر ا الثانية أنه إذا أثبتت المرافـعات إدانـة الحدث حكم على الحدث بالتوبيخ و تسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانتـه إذا اقتضـى الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلّم لشخص جدير بالثقة. و يجوز فضلاً عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مد ا، و إما بصفة ائية إلى أن يبلغ سناً لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة.

---

(1) أنظر المـادة 3/462من ق.إ.ج

إن أحكام هذه الفقرة قررت أنه إذا ثبتت إدانة الحدث الجانح نص قسم الأحـداث صراحـة في حكـمه على ذلك و قـام بـ:

- توبيخ الحدث و تسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته

و إذا تعلق الأمر بقاصـر تخلى عنـه ذووه

- سلم لشخص جديـر بالثقـة

و يجـوز فضلاً عن ذلك:

- الأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مد ا و إما بصفة ائية إلى أن يبلغ سناً لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنـة.

إن السؤال الذي ينتصب أمامنا؛ هو لماذا عندما تثبتت إدانة الحدث أمام قسم الأحداث فإن التدابـير التي توقع عليه طبـقاً لهذه المادة هي محددة فقط بالتوبيخ و التسليم أو الأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب دون ذكر باقـي التدابير المذكورة في المادة 444و هي أكثر من ستـة تدابـير.

في حين أن المادة 469 التي سبقت الإشارة إليها قررت أنه في حال ثبوت إدانة الحدث أمام قسم الأحداث فإنه توقع عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فهي أحالت صراحة على تدابير المادة 444 بكاملها.

إن هذا الخلاف بين المادتين هاتين لا نجد له تفسيراً إلا إذا اعتـبرنا أن المادة 462 تضمنت التدابير التي توقع علـى الأحداث الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة إذ لا توقع عليهم إلا التدابير التهذيبية أو التوبيـخ في حال إدانتهم. في حين أن المادة 469 تتكلم عن الأحداث الذين يتراوح سنهم بين 13و 18سنة لأ م في حال ثبوت إدانتهم يكونـون محـلاً لتدابـير الحماية و التربية أو لعقوبات مخففة (1) غير أن ما يؤخذ على المادة 462 هو قصورها في ما يلي:

01- أ ا لم تتكلم و لم تحدد السن القانونية للحدث في حال ثبوت إدانته عند تنصيصها على توقيع التدابير فيها.

02- أ ا ذكرت بعض التدابير فقط بدون ذكر كامل التدابير المنصوص عليها في المادة 444.

ثانيـاً: الإشكال المطروح في نص المادة 445 من قاإج

تنص المادة 445 على ما يلي: ((يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثـر مـن ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبـس إذا ما رأت ذلك ضرورياً نظراً للظروف أو لشخصية ا رم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصاً بشأن هذه النقطة.))

تجدر الملاحظة أن مقتضيات هذه المادة لا تتعلق بأحكام تغيير و مراجعة تدابير المراقبة و الحماية الموقعة على الحـدث و التي تضمنتها المواد 482 و ما بعدها من قاإج بل أ ا تتعلق بحالة استبدال و استكمال التدابير التي صدر ا حكم عن قسـم الأحـداث

---

(1) أنظر المـادة 49 من قاإج

إن حكم استبدال أو استكمال هذه التدابير يكون جوازياً حسب نص المادة و ينعقد الاختصاص بجواز استبـدال أو استكمال هذه التدابيـر لجهة الحكم بقسم الأحداث التي أصدرت الحكم المتضمن التدبـير الموقـع.

غير أن الإشكال الذي يطرح حسب صياغة المادة أنه إذا كان من الممكن أن يقع استبدال التدبير بعقـوبة الحبـس أو الغرامـة و أنه إذا كان من الممكن أيضاً استكمال التدبير بعقوبة الغرامة فإنه من الصعب أن نتصور استكمال التدبير بعقوبة الحبـس عندما يكون نافذاً فإذا صدر حكم بتسليم القاصر لوالديه فإنه لا يمكن لجهة الحكم بقسم الأحـداث أن تستكمل تدبـير التسليم أو الوضع في المركز بعقوبة الحبس النافذ فالقاصر إما أن يكون في المركـز و إما أن يكـون في الحبس أو أنه إما أن يكون مسلّماً لوالديه أو أن يكون في الحبس (1) اللهم إلا إذا كـان المقصود بمصطلـح الاستكمال

أن تقـوم جهة الحكم بتغيير التدبير في حد ذاته في حال عدم جدواه بعقوبة الحبس و قد يكون هذا هو مقصود المشرع، لكن هذا الاتجاه لا يستقيم أبداً لأنه يتضارب و صراحة أحكام المادة 486 من ق.إ.ج التي نصت على أن كل شخـص تتراوح سنه بين السادسة عشرة و الثامنة عشرة أتخذ في حقه أحد التدابـير المقررة في المادة 444 إذا تبيـن ســوء سيرته...يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سناً لا تتـجاوز التاسـعة عشرة سنـة.

إن أحكام المادة 445 لا نجد لها تفسيراً من جانب أنها أجازت استكمال التدبير المحكوم به بعقوبة الحبس النافذ، فكان حرياً بالمشرع لو أنه ضبط مصطلحات هذه المادة بأن أجاز استبدال الحكم بالتدبير بعقوبة الحـبس و الغرامـة و أجـاز استكمال التدبير بعقوبة الغرامة لكن دون الحبس أو استكمال التدبير بالحبس مع وقـف التنفيـذ و لعل المشرع في هذه المادة مدعو إلى ضبط مصطلحـاتها ليكون لها أثر التطبيق الأفيـد للحـــدث.

تجدر الإشارة أنه صدر عن وزير العدل منشور رقم 9مؤرخ في 11جوان 1974 فسر نص هذه المادة أنه إذا أعطى الحدث العقوبة السالبة للحرية فإنه فضلاً عن ذلك نظراً لشخصيتـه و في حال عدم اندماجه بصفة عاديـة في المجتمـع الذي سبق له أن أظهر عدم تكيفه معه أن يتبع قسم الأحداث هذه العقوبة بتدبير تربوي و أضاف المنشور أنه لكي يتسنى للحدث الموضوع في المركز المخصص أن يتلقى إعـادة التربية و تكوينا مطابقاً لشخصيته و كفاءاته فيتعـين أن لا تقل مدة الوضع عن سنتين متتاليتين.

إن المنشور إذن افترض أن العقوبة الموقعة على الحدث ابتداءً هي الحبس و يجوز استبدالها أو استكمالها بتدبير تربـوي و هذا ما نرى أن المادة لا تسايره و لا توافقه، كما أن المنشور تضمن أن مدة الوضع يجب ألا تجاوز السنتين شـرط أن تكونـا متتاليتـين و هو ما لا نجد له تأسيـساً في مادة جنـوح الأحداث.

إن أهم ما يمكن التنبيه إليه من ناحية خصوصية إجراءات الأحداث في مادة الجنوح أن هذه التدابير قابلة للمراجـعة

(1) جيلالي بغدادي .الاجتهاد القضائي. المرجـــع السابق .ص 309 البند 1131

و إعادة النظر من طرف قاضي الأحداث الذي يحق له ذلك في كل وقت سواء كان طلب المراجعة مقدم من النيابـة العامـة أو بناء على تقرير المندوب المعـين في الإفراج تحت المراقبة و إما من تلقاء نفس قاضي الأحداث (1)

و إذا مضت سنة على تنفيذ حكم صادر بوضع الحدث خارج أسرته جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم بعد أن يثبتوا أهليتهم لتربية الطفل و كذا تحسين سلوكه تحسينا كافياً،

إن المادة 482 حددت الأطراف التي لها حق طلب مراجعة التدابير و ذلك في أي وقت و دون قيد أو شرط و هم النيابة العامة و المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو قاضـي الأحـداث نفسـه

أما المادة 483 فقد اشترطت في حـالة وضع الحدث خارج أسرته و بعد مرور سنة على تنفيذ هذا الحكم أجـازت لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل و تحسين سلوكـه، كما يجوز للحدث نفسه طلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه و ذلك بشرط إثبات تحسين سلوكه(2) و ذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة (3) و في حـالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم لا يمكـن تجديـد هذا الطلب من طـرف الأولياء أو المعني بالأمر (الحدث) إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب

هذا و إنه إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحـدث الذي ترك أو تسلّم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة فإنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث بتشكيلته الكاملة على أن تراعي في تطبيق التدابير الجديدة في حالة التغيير أو مراجعة التدابير السـن الذي يبلغها الحدث يوم صدور الحكم القاضي بهذه التغييرات أو المراجعة.

المسائل العارضة:

المسائل العارضة هي: ((عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات أو التدابير المتخذة من طرف القاضي يستلزم إعادة النظر في التدبير الأصلي(4))) مثال: ظهور الأولياء و استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر بعد أن أمر قسم الأحداث بوضـع الحـدث في مركـز الحماية.

(1) أنظر المادة 482 من ق.إ.ج

(2) أنظر المادة 483 من ق.إ.ج

(3) المادة 6 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

(4) التعريف مأخوذ من محاضرات في مادة قاضي الأحداث ألقيت على طلبة الدفعة الثانية عشرة للأستاذة صخري مباركة بالمعهد الوطني للقضاء

و تختـص بالنظـر في المسائل العارضـة:

01- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصـلاً في النزاع

02- يحق لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في الدعوى أصلاً أن يفوض النظر في المسائل العارضة إلى:

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخـص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلّم إليها الحدث بأمر من القضاء و كذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث للمكان الذي يوجد به الحدث فعلاً مودعـاً أو محبوسـاً.

أما عن الجنايات فإن قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه بالنظر في المسائل العارضة إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخـــر.

و إذا طرأت ظروف استعجالية تستدعي السرعة كأن كانت تمس بسلامة و صحة الحدث مثلاً جاز لقاضي الأحداث الذي يوجد الحدث في دائـرة اختصاصه أن يأمر بالتدبير المناسب إلى حين إخـطار أو عـرض المسـألة على القاضـي المختص أصـلاً.

مع ملاحظة إن لجنة العمل التربوي المؤسسة بموجب المادة 16من الأمر 3/72 ليس لها حق النظر في المسائل العارضة التي هي من اختصاص القاضي الأصلي أو القاضي المفوض فقط دون غيرهما.

إشكال المادة 487 من قاإج

تنص المادة 487 على أنه: ((يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضـة أو دعـوى متعلقـة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحـدث تحت سلطتـه و له أن يأمـر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتاً طبـقاً للأوضاع المقررة في المادة 456،

و يجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحـداث.))

إن أحكام هذه المادة تطرح غموضاً من الناحية النظرية و العلمية؛ فكيف أن الحدث الذي فصل قسم الأحـداث بأن سلّمه لشخص جدير بالثقة مثلاً أو وضعه في مركز إذا ما طرأت مسألة عارضة، أن يأمر بحبسه مؤقتاً في أحد السجـون زيادة على أن المادة 487 هذه أحالت بالنسبة لأمر الحبس المؤقت على أحكام المادة 456 مع التأكيد أن هذه الأخـيرة تتكلم في فقرتها الثانية عن مرحلة التحقيق مع الحدث(1) الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة سنة بأنه يجوز بصفة استثنائيـة وضعه رهن الحبس المؤقت؛ فهذه الحالة ترتبط أساساً بأن يرتكب الحدث جناية أو جنحة و عندما يكون قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق معه و لا تتكلم بأي حال من الأحوال عن مراجعة و تغيير التدابـير، فلماذا أحـال إليـها المشـرع في المـادة 487 ؟

إن نص المادة 487 تضمن عبارة (عند الاقتضاء) و هو بذلك ترك المجال واسعاً للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث بقدر حـدود مدلول عبارة عند الاقتضاء و اشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون قاضي الأحداث بصـدد مسـألة عارضة، و المسألة العارضة لم يعرفها المشرع، أو دعوى تغيير نظام الوضع أو الحضانة، إلا أنه رغم توافر هذه الحالات فإنه يصعب تصور أن يلجـأ قاضي الأحداث إلى حبـس الحـدث مؤقتاً في أحد السجون بعدما كان قسم الأحداث كجهة

(1) أنظر المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول

حكم قد اتخذ في حقه أحد التدابير طبقاً للمادة المنصوص عليها في المـادة 444 و كان بإمكانه أن يلجأ إلى مراجـعة أو تغيير التدابير طبقاً للمادة 482 و ما بعـدها و خاصـة أن المادة 486 تناولت حالة إيداع الحدث في حالة ثبوت سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام و خطورة سلوكـه الواضحة

إن المادة 487 من قاإج يكتنفها الغمـوض و لا تستقيم أحكامها و قد وضعت في غير مكانها لذلك نقترح أن تحذف هذه المادة من باب تغيـير و مراجـعة التدابـير الموقعـة على الحـدث الجـانح.

هذا و يجوز أن تشمل الأحكام الصادرة في المسائل العارضة أو دعاوى التغيير في التدابير أو الإفـراج تحت المراقبـة أو الوضع أو الحضانة بالنفاذ المعجل رغم العارضة أو الاستئنـاف (1)

المطلب الثاني: مبدأ تخفيض العقوبة الموقعة على الحدث

إن الخيار الذي وضعه المشرع بين يدي قسم الأحداث في حالة ثبوت إدانة الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة هو إما أن يكون محلاً لتدابير الحماية أو التربية أو أن يكون محلاً لعقوبات مخففة.لكن إذا قضي بأن يخضع القاصـر الذي لحكم جزائي بأن يكون محلاً للعقوبة فهل توقع عليه نفس العقوبات الجزائية من حبس و/أو غرامـة الموقعة علـى المجرمـين البالغـين ؟

تنص المادة 50من قانون العقوبات على مايلي: « إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18سنـة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليـه هي الإعـدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنـة

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً »

(1) أنظر المـادة 488 من قاإج

إن المشرع وفقا لهذه المادة أقر مبدأ خاصا لصالح الأحداث المجرمين يتمثل في مبدأ تخفيض العقوبة في حال ما إذا قضى قسم الأحداث بأن يحكم عليه بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، و لعل هذا التخفيف أوعزه المشرع إلى صغر سـن الحـدث و عدم اكتمال فكرة الإجرام كاملة في ذهنه.

و إن من الفقهاء (1) من يرى أن هذا الحكم – حكم تخفيف العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة للحدث – هو حـالة من حالات الأعذار القانونية المخففة المنصوص عليه بالمادة 52 من قاع غير أن هذه الأخيرة تنص على أن: « الأعـذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤوليـة إما عدم عقاب المتهـم إذا كانت

أعذاراً معفية و إما تخفيف العقوبــة إذا كانت مخففة.(1) إنه في حالة الحدث الجانح رغم قيام الجريمة في مواجهته إلا أن قيام المسؤولية و هو ما تشترطه المادة صراحة – إلى جانب قيام الجريمة – يحتاج إلى بعض النظر؛ فإذا أخذنا بفكرة أن الحدث تقوم مسؤوليته الجزائية كاملة رغم أنه لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي الثامنة عشر فإنه يمكن القــول أن المادة 50من قاع هي حالة من حالات الأعذار المخففة وضعت لصالح الحدث، أما إذا أخذنا بفكرة أن الحــدث في هذه الســن يخضــع لمسؤولية من نوع خاص نظمها المشرع بأحكام خاصة أو أ ا مسؤوليــة مخففــة أو نظام خاص للمسؤولية لأن المسؤولية الجزائية تقوم عند بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة إذا ارتكب جرماً، إنه في هذه الحالة لا يمكن أن نطلق على أحــكام المادة 50من قاع أ ا أعذار مخففة لأن هذه الأخيرة حسب نص المادة 52 من قاع هي حالات محددة من شروطها قيــام المسؤولية و قيام الجريمة و هنا في هذه الحالة لم تقــم مسؤولية الحــدث بالمفهــوم السالف ذكره لأنه لم يبلغ 18 سنــة فإذا أقر المشرع مبدأ تخفيــف العقوبة فما هو معيار ا التخفيف إذن ؟

إن المعيار المعتمد حسب نص المادة 50من قاع هو مبدأ تخفيض العقوبة المقررة للمجرمــين البالغــين إذا ما كان محل توقيعها هو الحدث و ذلك بمقادير و نسب معينة حددها المشرع.

و قد قرر المشرع على هذا الأساس ما يلي:

- إذا كانت العقوبة المفروضة عليه لو كان بالغاً هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحــكم على الحدث الجانح بعقوبــة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-و إذا كانت العقوبة المفروضة عليه لو كان بالغاً هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم على الحدث بالحبــس لمــدة تســاوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه ا إذا كان بالغاً

هذا عن الجنايات و الجنح أما إذا ارتكب الحدث مخالفة فإنه يحكم عليه إما بالتوبيخ أو بالغرامــة (2)؛ فإذا حكم عليه بالغرامة مثلاً فإنه لا مجال لتطبيق مبدأ تخفيض العقوبة، إنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إطــلاقاً على العقــوبات الصــادرة بالغرامة لأن مبدأ التخفيض ورد حصراً و فقط في حال توقيع العقوبات السالبة للحرية كالسجن أو الحبــس أو كذلك عقوبة الإعــ ــدام.

---

(1)د.أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائي العام .الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.ص 252.251

(2) أنظر المــ ــادة 51 من قانون العقــوبات

الفصل الأول :

إجراءات المتابعـة و التحقيق الابتـدائي مع الحـدث

الأصل طبقاً للقواعد العامة أن المتابعة و الإحالة على المحاكمة تتم إما عن طريق الاستدعاء المباشــر أمــام محكــمة الجنح أو عن طريق إجراء التلبس في الجنح المتلبس ا أو عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق يقدمــه وكيل الجمهوريــة لقاضي التحقيق (1) غير أنه في مادة جنوح الأحداث و طبقاً للمادة 452 و 465 من ق إ ج لا يجوز تطبيق الاستدعاء

المباشر و إجراء التلبس أمام محكمة الجنح و إنما تقوم النيابة العامة بمتابعة الحدث الجانح عن طريق طلب افتتـاح تحقيق أو عريضة افتتاح تحقيق تقدم إلى قاضي الأحداث حسب الحالة و هذا ما يميز قضاء الأحداث عن قضـاء البالغين من حيث المتابعة أي من حيث أن متابعتهم و مباشرة الدعوى العمومية ضدهم تمر وجـوباً على جـهة التحقيق.

إن قسم الأحداث لا ينظر في قضايا الأحداث الجانحين تلقائياً بل أنه يقع على عاتق النيابة العامة عبء إخطاره ا عن طريق الوسيلة القانونية المتمثلة في عريضة افتتاح التحقيـق.

فللنيابة العامة و حدها كأصل عام ينعقد الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح و قـد قـرر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة هو الذي يمارس الدعـوى العموميـة لمتابعـة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم، و أنه في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة فيكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة و ذلك بناءاً على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن (2)، كما أن أحكام المادة 67 من قاإج تنص أنه: « لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيـقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس ا ...»

إن من صراحة الأحكام الواردة ذين النصين في الكتاب الثالث الخاص با رمين الأحداث و النص الوارد ضمـن القواعد العامة في قاإج نجد أن المشرع حصر سلطة المتابعة و حق ممارسة الدعوى العمومية بالنسبة للأحداث الجانحين في يد وكيل الجمهورية وحده من حيث المبـدأ.

إن المشرع في مجال المتابعة و مباشرة الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح ساير القواعد العامـة الجاري ا العمل بالنسبة للمجرمين البالغين، فكما هو الحال بالنسبة لنص المادة 72 من قاإج و ما بعدها نص أيضاً في كتاب الأحداث ا رمين أنه يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشر أن يدعي مدينـاً سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة (3)

---

(1)د.ابراهيم حرب محيسن .إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ط 1999 ص 31

(2) المادة 448 من قاإج و انظر أيضاً –JEAN-FRANCOIS RENUCCI.le droit penal des mineurs.presses universitaires 2eme edition page 81

(3) المـــادة 475 من قا إج

المبحث الأول: التكييف القانوني و توزيع اختصاص التحقيق في قضايا الأحداث

يناط بالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة سلطة المتابعة و حق مباشرة الدعوى العمومية ضد ا رمـين بما فيهم الأحداث الجانحين، و إن أول ما يترتب على ذلك هو دور النيابة العامة في التكييف القانـوني الذي يحدد على أساسه اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى العموميـة.

و لقد قسم المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات (1) و لا يخـرج التكييـف المناط بالنيابة العامة على أحد هذه الأصناف الثلاثة ضف إليـه تحديد الوصف القانوني للجريمة

و تنص المادة 36 مـن قاإج التي تضمنت الإطار العام لدور النيابة العامـة على أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقـي المحاضـر و الشكـاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها، و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكـمة لكي تنـظر فيها أو تأمـر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء (2) فللنيابة سلطة الملاءمة بأن تقرر المتابعة أو تقرر الحفـظ بقـرار قابل للإلغـاء، و إذا قررت النيابة المتابعة فإنه يقع عليها أن تكيف الوقائع و تعطيها الوصف القانـوني و عن طريق عريضة افتتـاح تحقيـق تخطر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق حسب الحالة بإجراء تحقيق في حق الحـدث الجانـح.

المطلب الأول: مبدأ فصل الملف- معيار الاختصاص الشخصـي -:

الأصل أن مبدأ فصل ملف الأحداث الجانحين عن ملف المجرمين البالغين (3) مؤسـس على فكـرة الاختـصاص الشخصي الذي يرتكز على عنصر السن الذي بلغه المجرم عند تاريخ ارتكابه الجريمة، مما يترتب عليه أن الاختـصاص الشخصي ينعقد لقضاء الأحداث بناءاً على سن الحدث (المتهم) وقت ارتكاب الجريمة فعنصر السن الذي يؤسـس للاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضـاء الأحداث و قضاء البالغين و لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أن سن الحداثة تنتهي ببلوغ الثامنة عشر (4)

و العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي هو يوم ارتكاب الجريمة (5)

---

(1) المادة 5 من قاإج

(2) المـادة 36 من قاإج

(3) د.غسـان رباح.الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام و قضاء الأحداث المنحرفيـن .الدار الجامعية . 1990ص258

(4)و هو مفهوم المخالفـة لأحكام المادة 442 من قاإج

(5)راجع المـادتين 442 و 443 من قاإج

و تجدر الملاحظة أن اختصاص قضاء الأحداث الشخصي دون غيره للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئـة الحديثة السن هو اختصاص شخصي مستقل لكنه غير مطلق، فمن حيث الاستقلالية فإنه لا يجوز لمحكمة أخـرى أن تحاكمهم غير المحكمة المنعقدة للفصل في قضايا الأحداث أي قسم الأحداث بالمحكمة و بهيأة محلفيها (1) غير أنـه من حيث الإطلاق فإن الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث غير مطلق فهناك نص المـادة 249 من قاإج في فقـرتها الثانية التي تقرر أن الأعمال الموصوفـة بأفعال إرهابية أو تخريبيـة المرتكبة من قبل القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة فإن محكمة الجنايات تختص بالحكم عليهم إذا كانوا محالين عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

حـدود الاختصاص الشخصـي:

إن الاختصاص الشخصي يطرح كقاعدة عامة أمام جهة الحكم الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية و ما تعلق ا من الدعوى المدنية التبعية، فهل يجد هذا المبدأ إطلاقه كاملاً في باب الإجراءات المقررة للأحداث الجانحــين ؟

لقد أقر المشرع هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية في باب الأحداث ا رمين إذ تنص المادة 465 على أنــه: ((إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون و سبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقاً ضدهم جميعاً يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة محاكمتهم طبقاً للقانون العام و يفصل عنهم القضية التي تخص الحدث و إحالته إلى قسم الأحداث)).

إن صراحة النص تقر أن الاختصاص ينعقد لقسم الأحداث دون غيره لمحاكمة الحدث الجانــح، غــير أن هــذا المبــدأ – بأن الاختصاص الشخصي يطرح فقط أمام جهة الحكم – يجد استثناءاً عليه بنص صريح تضمنته أحكــام المادة 452 من ق.إ.ج في فقر ا الثانية التي تنص أن ((...و إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغــون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضــي الأحداث ...))

فإن التحقيق في جنح الأحداث يعود إلى قاضي الأحداث بقسم الأحداث بالمحكمة بعد أن يقوم وكيل الجمهــورية بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

إن حكم هذه الفقرة يفيد أن مبدأ الاختصاص الشخصي لا ينحصر فقط في يد جهة الحكم الفاصــلة في قضــايا الأحداث وحدها بل أن المشرع سحب هذا المبدأ حتى في حالة التحقيق في قضايا الأحداث و أوكله لقاضي الأحداث ليقوم بدور التحقيق في جنح الأحداث.

إن القاعدة التي خرج ا المشرع في قضاء الأحداث هو أنه جمع كلاً من مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة في يــد قاضي الأحداث بقسم الأحداث من حيث المبدأ كل ما في الأمر أنه ينقلب محققاً في مرحلة التحقيق ثم يحيل الملف على جهة الحكم لينقلب هو بنفسه كقاضي حكم بمعيــة هيأة المحلفيــن.

---

(1)د.حسن الجوخــدار .قانــن الأحــداث الجانحــين .الطبــعة الأولى .سنة 1992. ص

إن هذا الخيار أقره المشرع على غرار غالبية التشريعات المقارنة نظراً لخصوصية قضايا الأحداث و خصوصية سنهم و حساسية المرحلة التي يمــرون بــها .

غير أن مبدأ منح قاضي الأحداث سلطتي التحقيق و الحكم لم يأت به المشرع على عمومه فقد نص في نفس المادة(1) في الفقرة الأولى والرابــعة على ما يلي:((لا يجوز في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة بالغــين سواء أكانوا قائمــين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيــق بإجراء تحقيق سابق على المتابــعة.

و يجوز للنيابة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسبـبة ⁽¹⁾

إن المشرع وفقاً لهذا النص لم يأخذ بقاعدة جمع سلطتي التحقيق و الحكم في يد قاضي الأحداث على عمومها، فإذا كان هذا الجمع مقرر حسب غالبية الفقه لمصلحة الحدث في أن يكون الملف بكامله على مستوى التحقيـق و على مستوى الحكم في يد نفس القاضي؛ قاضي الأحداث و ذلك تبسيـطاً للإجـراءات و تسهيلاً لها و تمكيناً لقاضي الأحـداث من أن يختار التدبير المناسب و الأصلح للحدث، غير أن الأمر في حالة ما إذا ارتكب الحدث جناية و كان معه جناة بالغون سواء أكانوا أصليون أم شركاء أو في حالة تشعب القضية إذا كانت تأخذ وصف الجنحة فإن التحقيق في القضية إناطه المشرع بقاضي التحقيق على مستوى المحكمة و ليس لقاضي الأحداث غير أنه يجدر التركيز في هذه الحالة تحديداً على بعض النقاط التي نرى أننا ضرورية و هامة:

01- في حالة الجنايـة التي يرتكبها الحدث مع جنـاة بالغيـن:

تجدر الملاحظة أن الفقرة الأولى من هذه المادة جاءت بصيغة النص الآمر « لا يجوز ...» فلا يجـوز مطلقاً التحقيق في جنايات الأحداث من طرف قاضي الأحداث بل أن الاختصاص ينعقد حصراً لقاضي التحقيق بالمحكمة الذي يصدر أمراً بالإحالة بعد انتهاء التحقيق على قسم الأحداث بمحكمة مقر ا لس.

02- في حالة تشعب القضية إذا كانت الوقائع تأخذ شكل جنحة :

جاءت الفقرة الرابعة من المادة 452 بصيغة الجواز « و يجوز النيابة العامة ...» و هذا ما يؤكد تمسك المشرع بقاعدة جمع سلطتي التحقيق و الحكم في يد قاضي الأحداث غير أنه ترك للنيابة العامة جوازاً و بصفة استثنائية أن يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق في حالة ارتكاب الحدث لجنحة اتصفت بالتشعب إلا أن هذا الجواز علقـه المشرع على شروط يجب توافرها و هي حصراً كالتـالي:

1/ أن تأخذ الوقائع أو الجريمة المقترفة وصف جنحـة.

2/ أن تتصف هذه الجنحـة بالتشعب

---

(1) المـادة 452 من ق.إ.ج

3/ أن يكون ذلك نزولاً على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة

4/ أن تأخذ الوقائع وصف جنحة : يجب أن تكون الجريمة المقترفة من طرف الحدث تحت وصف جنحة لا جناية (لأن المشرع تناولها في الفقرة الأولى) و لا مخالفة (لأن المشرع نظم أحكامها في المادة 446 من ق.إ.ج)

5/ أن تتصف الجنحة بالتشعب: إن هذا الشرط يتسم بشيء من الغموض؛ فماذا يقصد المشرع بشـرط تشعـب القضيـة ؟

إن مقصــود المشرع بالتشعب هو أن يكون مع الحدث الجانح مجرمون بالغون سواء أكانوا فاعلــين أصليــين أم شركاء إضافة إلى تشعب الوقائع ، فإنه طبقاً لهذه الفقرة تقوم النيابة بإحالة ملف الحدث بموجب عريضة افتتاح تحقيق على قاضي الأحداث و تحيل ملف البالغين على قاضي التحقيق و يجوز لها نزولاً على طلب قاضي الأحداث إذا رأى نظــراً لتشعب القضية، أن يحال الحدث على قاضي التحقيق ليحقق في كامل الملف برمته لتوافر عنصر الارتباط و الوحدة على مستوى الوقائع و الأطــراف و يكون ذلك بناء على طلبات قاضي الأحداث المسببة بأن تعيد إحالة الحدث على قاضي التحقيق و أن تعهد إليه بإجراء تحقيق مع الحدث رفقة ا رمين البالغيــن

إن الحكم الذي تضمنته الفقرة لم يأت جامداً بل جاء تحت وصف الجواز لكن الأرجح و ما دام أن التكييف منوط بالنيابة العامة و ما دام أن الحدث لم يرتكب الجرم لوحده بل ارتكبه مع مجرمين بالغين تحت تكييف جنحة وصفت أ ا متشعبة فحري بالمشرع أن ينص في هذه الفقرة على أن تحيل النيابة الملف على قاضي التحقيق مباشرة دون فصل ملف الحدث و إحالته على قاضي الأحداث لأن الجنحة متشعبة و ا رمين حدث (أو أحداث) و بالغون، فما الغاية أن يحال ملف الحدث لوحده أمام قاضي الأحداث و البالغون أمام قاضي التحقيق ثم يرى قاضي الأحداث أن القضية متشعبة فيقدم طلبات مسببة إلى النيابة لتحيل الملف من جديد إلى قاضي التحقيق ليضم ملف الحدث إلى ملف البالغين ما دام عنصر الارتباط تحقق على مستوى الوقائــع

إن منطق القانون و حسن سير العدالة و بساطة الإجراءات تفرض أن يحال الحدث إذا كان قد ارتكب جنحة مــع مجرمين بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء و كانت الوقائع تتصف بالتشعب فإن على النيابة وجــوباً بأن تحيــل الملف بكامله على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي للتحقيق ليقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق موحــد في كامــل الملف و ذلك لتوافر عنصر الارتباط ثم بعد ذلك يصدر أمره بالإحالة على قسم الأحداث بالنسبة للحدث الجانح و أمراً بالإحالة على محكمة الجنح بالنسبة للمجرمين البالغين بعد فصل الملف أو ما يسمى عادة بأمــر الإحالة بعــد فصل ملف الحدث من ملف البالغين، هذا ما نرى أنه الصحيح و ندعو المشرع إلى اعتناقه

المطلب الثاني: القاضي المختص بالتحقيق في جنايات الأحداث

تنص المادة 66 من قاإج أن: ((التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية))

لقد حددت هذه المادة مدى وجوبية التحقيق من اختياره أو جوازه في الجرائم التي يرتكبها البالغون غير أن المشرع أوجب أن يكون التحقيق في مادة جنوح الأحداث إجبارياً (1) فلا يمكن للنيابة العامة إحالة ملف الحدث مباشــرة على

المحكمة بطريق الاستدعاء المباشر أو بإحالته عن طريق إجراء التلبس بالجنحة كما هو الحال طبقاً للقواعد العامـة و خرج على هذه القاعدة الإجرائية المقررة لصالح الأحداث الجانحين –قاعدة وجوبية التحقيق– باستثنـاء و ذلك عندما تكّـون الوقائع مخالفة ارتكبها حدث فإن النيابة العامة طبقاً للمادة 446 من قاإج تحيل الحدث على محكمة المخـالفات شريـطة احترام أوضاع العلانيـة المقررة قانونياً.

و لقد قرر المشرع قواعد تتعلق بتوزيع اختصاص التحقيق وردت على سبيل الخصوص في مادة جنـوح الأحـداث و اعتمد في توزيع هذا الاختصاص على قواعد تقارب من حيث المفهوم قواعد الاختصاص النوعي المقـررة في قانـون الإجراءات الجزائية مع شـيء من الاختلاف البسيـط.

تنص المادة 452 من قاإج على: ((لا يجوز في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة سواء أكانوا قائمـين أصليـين أم شركاء مباشرة أيـة متابعة ضد لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيـق بإجراء تحقيـق سابـق على المتابعـة.

و إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليـه الدعـوى.

و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببـة))

إن أحكام المادة أعلاه وزعت اختصاص التحقيق في قضايا الأحـداث بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و ذلك حسب ما إذا كانت الوقائع المقترفة من طرف الحدث الجانح تشكل جناية أم جنحـة.فما هو إذن القاضـي المختـص بالتحقيق في جنايات الأحداث؟

---

(1) د.حسن الجوخـدار .المـرجـــع السابـــق.ص152

إن الفقرة الأولى من المادة 452 من قاإج نصت على أنه في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة بالغـين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء لا يجوز إجراء أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعـة.

فخروجاً على المبدأ الذي أقره المشرع في مواد الأحداث الجانحين و اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في الملف خلال كامل مرحلتي التحقيق و المحاكمة فإن الاختصاص بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الحدث ينعقد حصراً لقاضي التحقيق بالمحكمة و ذلك وفقاً للشروط التاليـة:

- **أن يكون مرتكب الجريمة حدثاً بأن لا يتجاوز سنه الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الوقائـع.**
- **أن تكون الواقعة جناية؛ و ذلك بأن يتم تكييف الوقائع من طرف النيابة على أساس أنها جناية.**
- **أن يكون مع الحدث جناة بالغون سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء: مع ملاحظة أنه لم يرد في النص المقابل باللغة الفرنسية هذا الشرط صراحة Qu'il y ait ou non des coauteurs ou complices فإذا أخذنا بقاعدة النص باللغة الفرنسية هو النص الذي تم به التحرير ابتداءً فالعبرة بالنص باللغة الفرنسيـة، و ما يترتب على ذلك هو أن الشرطين الأول و الثاني يكيفان لوحدهما أي أنه بمجرد أن يرتكب وقائع تكيـف على أنها جنايـة و يكون مقترفها حدثا فإن الاختصاص بالتحقيق فيها ينعقد لقاضي التحقيق بالمحكمة و ليس لقاضي الأحداث.**
- **أما إذا أخذنا بقاعدة أن النص باللغة العربية هو النص الذي يجب الأخذ به فإننا نأخذ بالشروط الثلاثة مجتمعة معـاً، و بمثال مضاد فإنه إذا ارتكبت جناية من طرف حدث لم يكن معه جناة بالغون فإن الاختصاص بالتحقيق في الوقائع يخرج من يد قاضي التحقيق ليعود قاضي الأحداث.**

غير أن هناك سؤالاً يطرح نفسه؛ ماذا لو حقق قاضي التحقيق بالمحكمة في وقائع اقترفها حدث وردت إليه بموجـب طلب افتتاح تحقيق على أساس أنها جناية ثم تبين له بعد التحقيق أنها لا تشكل إلا جنحة فأصدر أمـراً بإعادة تكييـف الوقائع من جناية إلى جنحة، فهل يحيلها على قسم الأحداث كجهة حكم ليحاكم الحدث مباشرة ؟ أم يحيلها على قاضي الأحداث باعتباره مختصاً بالتحقيق في شؤون الأحداث و ذلك لأن الجنح يحقق فيها قاضي الأحـداث.

هنا نميـز بين الحالات التاليـة:

01- إذا كان مع الحدث في الجناية جناة بالغون ثم أعاد قاضي التحقيق التكييف إلى جنحة فإنه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 452 من قاإج تعتبر هذه الجنحة في مفهوم هذه الفقرة –كما سبق شرحه في المطلب الأول –جنحة متشعبة يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق فيها، و يرفع بذلك اللبس و يحيل قاضي التحقيق الملف بموجب أمـر بالإحالة على قسم الأحداث ليحاكم الحدث مباشرة طبقاً لأحكام المادة 465 من قاإج.

02- قد تكون الجنحة التي تم إعادة تكييف الوقائع إليها متشبعة من حيث الوقائع فقط لكن لا يوجد مع الحـدث حين ارتكابها مجرمون بالغون؛ في هذه الحال و طبقاً للفقرة الرابعة من 452 من قاإج فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالمحكمة أن يحقق فيها و يزاح اللبس .

03- قد تكون الجنحة التي تم إعادة تكييف الوقائع إليها جنحة بسيطة غير متشعبة؛ في هذه الحالة الأصل أن القاضي المختص بالتحقيق فيها هو قاضي الأحداث لا قاضي التحقيق بالمحكمة، و هنا يطرح الإشكال.

هل يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف على قاضي الأحداث ليعيد التحقيق من جديد حتى تصحح الإجـراءات ؟ أم أنه يحيل الملف على قسم الأحداث مباشرة ليحاكم الحدث ؟ أم أنه يصدر أمراً بعدم الاختصاص الشخصي ؟

إن هذه الفكرة رغم ورودها من الناحية النظرية إلا أنها غير متصورة من الناحية الواقعية و مع ذلك يمكن القول أن قاضي التحقيق عندما يحقق في هذه الوقائع فإن له نفس الوسائل القانونية التي يمتلكها قاضي الأحداث خـلال مرحـلة

التحقيق مع الحدث و على هذا الأساس فإن قاضي التحقيق له أن يجري تحقيقاً مع الحدث بكافة عناصره القانونية و عند انتهائه منه يصدر أمراً بالإحالة بعد إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة على قسم الأحداث بالمحكمة ليحاكم الحدث أمامها كما أن لقاضي التحقيق بعد ما ثبت له أن الوقائع تشكل جنحة لا جناية أن يصـدر أمـراً بعـدم الاختـصاص الشخصي كون التحقيق في جنح الأحداث ينعقد حصراً لقاضي الأحـداث و ليس لقاضي التحقيق.

المطلب الثالث: القاضي المختص بالتحقيق في جنح الأحداث

إن السؤال السابق في المطلب الثاني بشأن قواعد توزيع الاختصاص في التحقيق في جرائم الأحداث يبقى مطروحاً فمن هو القاضي المختص بالتحقيق في جنح الأحداث ؟

إن الأحكام التي تضمنت الإجابة عن هذا السؤال هي الفقرة الثانية و الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه 452 من قاإج

و قد عالجت هذه الأحكام بأن وزع المشرع طبقاً لهاتين الفقرتين اختصاص التحقيق في جنح الأحداث بين قاضـي التحقيق و قاضي الأحداث وفقاً للتمييـز التالي:

01- في حـالة الجنـح البسيطـة : يمكن تقسيم هذه الحالة إلى جزئيـن:

أ/ إذا كان مع الحدث في ارتكاب الجنحة فاعلون أصليون أو شركاء بالغون: فإنه في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهـورية بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

ب/ إذا كان الحدث مرتكب الجنحة منفرداً؛ فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف لقاضي الأحداث رفقة طلب افتتاح تحقيق في حق الحدث.

02- في حالة الجنحة المتشعبة: في هذه الحالة وضع المشرع أصلاً و أورد عليه استثناءً يفهم من سياق الفقرة الرابعة من المـادة 452.

الأصل: الأصل أن القاضي الذي يختص بالتحقيق في جنح الأحداث طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه هو قاضـي الأحداث كما سبق بيـانه.

الاستثنـاء: و أورد المشرع في الفقرة الرابعة من نفس المادة أعلاه؛ أنه في حالة تشعب القضية التي تشكل وقائعها جنحة فإنه يجوز للنيابة العامة و بصفة استثنائية و نزولاً على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة منه أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق مع الحدث الجانح.

إن ما يستفاد من أحكام هذين الفقرتين أن جنح الأحداث جميعها من حيث المبدأ يختص بالتحقيق فيها قاضي الأحداث غير أنه إذا كانت الجنحة متشعبة فإنه يجوز و بصفة استثنائية و بناء على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة

منه أن يقوم قاضــي التحقيق بعد أن تعهد إليه النيابة بذلك بالتحقيق فيها ليصدر أمره بعد انتهاء التحقيق بإحالة الحدث على قسم الأحداث ليحاكــم طبقاً للقانون (1)

(1) المــادة 4/452 من ق إ ج

المبحث الثاني: إخطار قاضي الأحداث بملف القضية و مباشرة التحقيق مع الحدث

لأن المشرع أقر ضمانات هامة أثناء مرحلة التحقيق لصالح الأحداث الجانحين فإنه أوجب التحقيق في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبلهم، لكن السؤال المطروح الذي يفرضه سياق السير الطبيعي للإجراءات يتعلق بكيفيــة اتصال قاضــي

الأحداث الذي ينـاط به التحقيق في حق الحدث بملف الحدث ؟ و كيف يتسنى له مباشرة التحقيق مع الحدث؟و ما هي الوسائل القانونية التي مكنـه منـها المشرع أو ألزمـه ا ؟

المطلب الأول: إخطار قاضي الأحداث بملف القضية

إن قاضي الأحداث الذي ينعقد له الاختصاص بالتحقيق في قضية حدث يخطر بملف القضية إما عن طريق طلب افتتاح تحقيق يقدم إليه من النيابة العامة من طرف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه و إما عن طريـق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني تقدم من طرف من تضرر من جريمة أصابه ا حدث.

الفرع الأول: إخطار قاضي الأحداث بالملف عن طريق طلب افتتاح تحقيق من طرف النيابة العامة

إن النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام فإنه يجوز لها عند وقوع أي جريمة تسبب ضرراً عاماً يمس بالأمن العمومي أن تحرك الدعوى العمومية باسم ا تمع ضد مرتكبها لتوقيع الجزاء عليه و لم يخالف المشـرع الجزائري في مادة الأحداث هذه الأحكام التي قـررها في القواعد العامة بمدونة قانون الإجراءات الجزائية (1) ذلك أن وكيل الجمهورية و عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق مقدم لقاضي الأحداث، و هو الوثيقة الرسمية التي يلتمس من خلالها وكيل الجمهـوريـة تلقائياً أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين، من قاضي الأحداث بالمحكـمة أن يجري تحقيقاً قضائياً بكامل الوسائل و الأدوات القانونية في واقعة معينة يكون قد اقترفها الحدث و بدونه لا يجـوز لهذا الأخير أن يجري تحقيـقاً.(2)

ما تجب الإشارة إليه هو أنه لا يختلف الأمر من حيث الإجراءات، سواء قدم الطلب الافتتاحي للتحقيق أمام قاضي الأحداث أو قدم أمام قاضي التحقيق بالمحكمة في حالة الجنايات أو الجنح المتشعبة التي يرتكبها الأحداث و تتخذ في ذلك من الناحية الشكلية نفـس الإجراءات المتبعة أمام قضاء البالغين من حيث شكل الطلب و البيانات الجوهرية فيه و المواد القانونية الواردة به.

---

(1) المادة 1/1من ق إ ج

(2) جيلالي بغدادي التحقيق .دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية الطبعة الأولى .الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 76، 77

الفرع الثاني: إخطار قاضي الأحداث بالقضية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

من الأهمية أن تشير ابتدءا إلى الفارق الفقهي و القانوني بين مفهوم تحريك الدعوى العموميـة و بين مباشـر ا، فتحريك الدعوى العمومية هو بداية سيرها بأن يقدمها وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق ليقـوم الأخـير بإجـراء

تحقيق قضائي أو المحكمة المختصة للبث فيها و من هذا المنطلق فإن تحريك الدعوى العمومية هو طلب وكيل الجمهـورية لإجراء تحقيق أو تكليف المتهم بمعرفة النيابة العامة أو المدعي المدني للحضور أمام المحكمة الجزائية المختصة (1)

غير أنه عند اتصال قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالقضية يظهر مفهـوم مرحـلة مباشرة الدعوى العمومية أي تبدأ مرحلة ممارستها التي تشمل جميع الإجـراءات اللازمة للوصول إلى معرفة المجرم و تنفيـذ الحكم عليـه.(2)

و الأصل أن للنيابة وحدها حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إلا أنه قد لا يفضل وكيل الجمهـورية أو أحـد مساعديه المبـادرة بتحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب لذلك أباح المشرع بصفة استثنائية و بشـروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة العامة من طرف كل من يدعي أنه مضار بجريمة فله أن يدعي مدنيـاً بأن يقـدم شكواه أمام قاضـي التحقيق المختص.

و تنص المادة 01 من قاإج على أن « الدعـوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشـرها رجـال القضـاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون ».

إن للطرف المضرور وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من قاإج أن يحرك الدعوى العمومية لكن ذلك مشروط من طرف المشرع بالشروط المحددة في هذا القانون، فما هي هذه الشروط ؟ و ما هي أحكام المواد التي تضمنتها؟

إن أحكام المواد التي تضمنت إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور هي أحكام المواد 72 و ما بعدها و 475 و 476 من قاإج؛ إذ عالجت المادة 72 حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني بالنسبة للبالغين و عـالجت المادة 475 حالة الشكوى مصحوبـة بإدعاء مدني في مواجهة الحدث الجانح و هي المادة التي سنتناولها بالتحليل و التي تنص على ما يلي:

« يجـوز لكل من يدعـي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشر أن يدعى مدنيـاً .

و إذا كان المدعي المدني تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمـام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعـاء مدنياً إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشـؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث »

---

(1)المواد 337.335.334.67 من قاإج

(2)جيـلالي بغـدادي . المرجـع السـابق .ص84

إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة حددت شروط تحريك الدعوى العمومية و ذلك بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني في مواجهة الحدث الجانح و حددتها كما يلي:

- **من حيث الجهة المختصة:** تحرك الدعوى أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أي أمـام جـهة تحقيـق الأحداث بقسم الأحـداث بالمحكمة.
- **من حيث الاختصاص المحلي:** ينعقد الاختصاص المحلي طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه لقسم الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرتـها الحدث.

ينضاف إلى ذلك الشروط العامة للشكوى المصحوبة بادعاء مدني من وجوب تقديم شكوى دون اشتـراط شكل معين لهذه الشكوى و أن تتضمن الشكوى ادعاءً بحق مدني للتعويض عن ضرر لاحق من جريمة ثم شرط مبلغ الكفالة.

غير أن بعض الأشكال يثور حول إجراءات رفع الشكوى المصحوبة بادعاء مدني في مواجهة الحدث الجانح هل تخضع لنفس ما تخضع له الشكوى المصحوبة بادعاء مدني الموجهة ضد البالغين طبقاً لأحكام المادة 72 و ما بعدها من قاإج من وجوب إبلاغ النيابة في أجل 5 أيام لإبداء طلبا ا و على الأخيرة الرد في نفس الأجل من يوم التبليغ ؟ و هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدم إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث طلب عدم إجراء تحقيق ؟ و هل يبلغ الادعاء المدني إلى أطراف الدعوى ؟ و مدى جواز المنازعة فيـه و كذا مبلغ الكفالة في حالة عدم الحصول على المساعدة القضائية

إن غياب التنصيص على مثل هذه الأحكام التي تعد جوهرية من الناحية الإجرائية يعد تقصيراً واضحاً من المشرع خاصة و أن المادة 475 جاءت في أحكام الكتاب الثالث و المادة 72 و ما بعدها جاءت في الكتاب الأول مـن قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا يمكن أن نعتبر أحدهما أي الكتاب الأول عبارة عن قواعد عامة بالنسبة للكتاب الثالث و مع ذلك فإن أغلب الاتجاه يعتد بأنه في هذه الحال تعتبر القواعد الإجرائية المقررة للمجرمين البالغين هي قواعـد عامة يمكن سحبها و تطبيقها على القواعد الخاصة في حالة غياب أو سكوت النص و بذلك فإنه في حالة سكوت نص المادة 475 من قاإج عن الأحكام المذكورة أعلاه فإننا نطبق القواعد المقررة بالنسبة للبالغين بالقـدر الذي يتناسب و قضاء الأحداث و أنه بذلك يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا رفعت إليه شكـوى مصحوبة بادعاء مدني في مواجـهة حدث جانح فإن عليه أن يبلغ النيابة العامة في أجل خمسة أيام لإبداء رأيها و على النيابة العامة أن ترد في أجل خمسة أيام من يوم بتبليغها و عليه أن يحدد مبلغ الكفالة و غيرها ...

المطلب الثاني: مباشرة التحقيق مع الحدث و أهمية حضور المسؤول المدني عنه

تنص المادة 453 من قاإج على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه و تحقيقاً لهذا الغرض فإنه يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبـقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام، و يجري بحثاً اجتماعياً يقوم فيه بجمع المعلومـات عن الحـالة المـادية و الأدبيـة للأسرة و عن طبع الحدث و سوابقه و عن مواظبتـه في الدراسة و سلوكه فيها و عن الظروف التي عاش فيها أو نشـأ

و ترى و يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفساني إن لزم الأمر و يقـرر عند الاقتضاء وضـع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة .

غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيراً واحداً من بينها و في هذه الحالـة يصدر أمراً مسبباً

إن المشرع منح وفقاً لهذه المادة لقاضي الأحداث بعد التحقـق من انعقاد اختصاصه المحلي (1) كامل الوسائل القانونيـة للوصـول إلى إظهار الحقيقة و الوقوف على شخصية الحدث كل ذلك لكي يتمكن قاضي الأحداث من أن يقرر أفضل الوسائل و التدابـير التي تكفل تهذيب الحـدث.

و غاية منه للوصول إلى الحقيقة فقد ترك المشرع أمام قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح باب إجراءات التحقيق مفتوحاً و واسعاً على عكس قاضي التحقيق الذي يحقق في قضايا البالغين، فقد أجاز له المشرع أن يقوم بإجراء تحقيق غـير رسمـي و ذلك دون الأخذ بإجراءات التحقيق الرسمي (2) و له أن يصدر أي أمر لذلك مع مراعاة قواعد القانون العـام.

و يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق باستجواب الحدث الجانح و يحيطه علماً بكل واقعة من الوقائع المنسـوبة إليه كل ذلك بحضور المسؤول المدني عنه و محاميه و يجوز لقاضي الأحداث سماع شهود الوقائع و مواجهتـهم بالحـدث (3)

و يناط بقاضي الأحداث إجراء بحث اجتماعي حول الحدث يتولى من خلاله جمع المعلومات عن ما يتعلـق بالحـدث من الناحية المادية و الأدبية للأسرة و عن طبع الحـدث و عن سوابقه و مواظبته في الدراسة و سلوكـه فيها و حـتى الظروف التي عاش فيها الحـدث و ترى (4)

و الأصل أن البحث الاجتماعي يتولاه شخص قاضي الأحداث بهذه الصفة تحديداً لما له من إلمام و تخصص بشؤون الأحداث، غير أنه يجوز له أن يكلف بإجراء البحث الاجتماعي المصالح الاجتماعية (5) كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أو الأشخاص الحائزين لإجازة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض و ما يجدر التنبيـه إليه أن بعض الجهات القضائية تكلف مصالح الشرطة بل عاينا أنها كلفت مصالح الدرك – وهناك بحث اجتماعي مرفـق بالملحـق قامت به مصالح الدرك الوطني – في بعض الحالات بإجراء البحث الاجتماعي حول الحدث و هو ما يخـالف صراحـة

(1)المـادة 3/451من ق إ ج

(2) JEAN – François renucci OP.CIT page 84

(3) محاضرات في مادة قاضي الأحداث ألقيت على طلبة الدفعة الثانية تحت إشراف الأستاذة صخري مباركة

(4) د.حسن الجوخدار .المرجع السابق ص 166

(5) د.ابراهيم حرب محيسن .المرجع السابق ص 49.48

أحكام المادة 454 من قاإج و ما لا يتلاءم و شخصية و حساسية سـن الحـدث و ما قـد يترتب على ذلك من آثار و عواقب وخيمة قد لا تساهم في إصلاح و تهذيب الحدث بل قد تعقد الأمر أكثـر.

كما يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و فحص نفساني إن لزم الأمر ذلك.

إن إجراء البحث الاجتماعي يعد من الإجراءات الجوهرية و الإجبارية التي يتوجب على قاضي الأحداث أن يستوفيها إلا أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر قاضي الأحداث بأي من الإجراءات السابقة كإجراء البحث الاجتماعي أو الفحـص النفساني أو أن لا يقرر إلا إجراءً واحداً من بينها لكن بشرط أن يصدر في هذه الحالة أمراً مسبباً (1)

تجب الملاحظة في هذا الجزء أن تطبيق أحكام المادة 454 من قاإج تطرح بعض الإشكال يمكن تحليـله إلى جزأيـن:

01- نص الفقرة الأولى من المادة 454 أنه يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفـين له.

إن حضور المسؤول المدني في قضايا التحقيق مع الأحداث أمر وجوبي؛ غير أن السؤال الذي يطرح هو لمـاذا ذكـر المشرع من يتولى الحضانة إلى جانب ذكر الوالدين مع أن الوالدين يمكن أن تسند الحضانة لأحـدهما بموجـب حـكم قضائي في حالة الطلاق ؟

إن التفسير الوحيد لورود مصطلح متولي حضانة الحدث المعروفين له هو من تسند له حضانة الحدث بموجب حكم قضائـي من غير الوالدين و ذلك طبقاً لأحكـام قانون الأسـرة في المادة 64 و هم الجدة للأم و الخالة و الجدة للأب و الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة الحدث.

و الإشكال الحقيقي الذي يطرح بصدد فكرة المسؤول المدني عن الحدث هو عندما يرفع الأب في حـالة وفـاة الأم شكوى ضد ابنـه الحدث الذي قام بضربه مثلاً و كان الحدث يعيش معه، فإذا كان الأب في هذه الدعوى هو الضحية فإنه لا يمكن أن يكون في نفس الوقت مسؤولاً مدنياً عن الحدث ثم أن الأم متوفّاة و لا يوجـد – طبـقاً للمـادة – من أسندت له حضانة الابن لأنه يعيش مع أبيه و ليس له وصي لأن أباه مازال على قيد الحياة . إن هذا الطرح لا يوجـد له حل على مستوى النص القانوني لأحكام المادة 454 من قاإج و هو إشكال حقيقـي كما أن المحكمة العليا و هي الهيـأة المنوط بها توحيد الاجتهاد القضائي لم تصل إليها – على حد علمنا بعد تفحص الحالات القضائية – ملفات بهذا الطـرح إلا أن بعض الجهات القضائية تعمل في مثل هذه الحال على استدعاء خـال الحدث أو عمـه ليقوم مقام المسؤول المدني رغم أن هذه الممارسة لا نجد لها تأسيـساً قانونيـاً.

و السؤال الثاني هو ماذا لو قدم ضحية شكوى بالضرب مثلاً ضد حدث تجاوز سن الحضانة بأن بلغ عمره 16 سنة و كان كل من الأب و الأم متوفيان و لم يعين له وصي، فمن هو المسؤول المدني عن الحـدث إذا كانت المـادة 454

---

(1) أنظر المادة 453/الأخيـرة من قاإج

حصرت المسؤول المدني في الوالدين أو من يتولى حضانته المعروفين له، فالوالدان متوفيان و لم يعين له وصي و سن الحضانة تجاوزها و لم يبلغ سن الرشد الجزائي بعد لأن سنه 16 سنة

إنه بالرجـوع إلى قانون الأسرة نجد أن طلب تعيين الوصي للقاصر ليس من بين الحالات التي أقرها المشرع للنيـابة العامة على غرار ذوي المصلحة كما في حالة الحجر مثلاً إذ يجوز للنيابة العامة على غرار ذوي المصلحة أن تقـدم عريضة افتتاحية للدعـوى لطلب توقيع الحجر على شخص توافرت فيه شروطه أما أحكام المادة 87 من قانـون الأسـرة فقد حصرت ذوي المصلحة في الأب و الجد فقط دون غيرهم الذين لهم حق طلب تعيين الوصي للقاصـر.

غير أن ما يمكن قوله كافتراح هو أن الوصاية هي من بين الأوضاع التي تتعلق بحالة القاصر و أهليته تضطلع النيابـة باعتبارها ممثلة الحق العام و راعية النظام العام بدور حمايته و على هذا الأساس فإنه يمكن لقاضي الأحداث إحـالة الملف على النيابة العامة مع التماس تعيين وصي للقاصر، ليقوم وكيل الجمهورية للمحكمة بتحرير عريضة افتتاح دعوى يطلب من خلالها من قاضي الأحوال الشخصية تعيين وصي للقاصر و فق الشروط القانونية للمادة 87 من قانون الأسرة و ما بعدها و بعد تعييـنه يعيد قاضي الأحداث الاستمرار في التحقيق بعد التخلي الموقت عن الملف.

02- تنص الفقرة الثانية من المادة 454 أنه إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعاً عنه عين له قاضي الأحـداث من تلقاء نفسه مدافعاً أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث (1) إن القراءة المتأنية لهذه الفقرة تبين أن تعيين مدافع عن الحدث عند بداية مرحلة التحقيق إجراء إجبـاري يترتب على تخلفه بطلان إجراءات التحقيـق إلا أن الذي عايناه أثناء فترة التدريب الميداني أن المحامي المعين تلقائياً لا يخطر إلا عند محاكمة الحدث و هو يعد سوء لسير التحقيـق يهـدر حقوق الدفاع و يؤسس لبطلان التحقيق.

---

(1)Jean –François renucci. OPCIT. .page 80.

<u>المبحث الثالث</u> : التدابير المؤقتة و الحبس المؤقت المتخذ من قبل قاضي الأحداث

خول المشرع الجزائري في قاإج لقاضي التحقيق أثناء تحقيقه مع البالغين إصدار الأوامر المتعلقة بالحريات كأمر توقيـع الرقابة القضائية على المتهم و الأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت و الأمر بالإفراج فهل أن القاضي المحقق مع الحدث يصدر نفس الأحكام على الحدث الجانح أم أن المشرع الجزائري أفرد لهم أثناء التحقيق أحكاماً أخرى خاصة م ؟ ذلك مـا سنتناوله في المطلبين اللاحقين:

المطلب الأول: التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث

خول المشرع لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح صلاحيات واسعة في سبيل الوصول إلى الحقيقة و ذلك ما نصت عليه المادة 453 و المادة 68 من قاإج و إضافة إلى مختلف الأوامر التي يصدرها لفائدة التحقيق فإنه يمكن له بعـد الانتهاء من الاستجواب الأول أو أثناء سير التحقيق أن يتخذ تجاه الحدث تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو إعادة التربية المنصوص عليها بالمادة 455 من قاإج و هي (1):

01- تسليم ا رم الحدث إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

02- إلى مركز إيـواء

03- إلى قسم إيواء بمنظمة معدة لهذا الغرض سواء كانت عامة أم خاصة.

04- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط ا معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشائية.

05- إلى مؤسسة أو منظمة ذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

و إذا كانت حالة الحدث الجثمانية و النفسانية تستدعي فحصاً عميقاً فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمـر بوضعه مؤقتـاً في مركز ملاحظة معتمـد.

و يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة و يكون هذا التدبير قابلاً للإلغاء دائمـاً.

إن الأحكام المتضمنة ذه المادة تبين أن نية المشرع الجزائري تجاه جنـوح الأحداث هي أصـلاً علاجيـة تقويمية لا زجرية و ردعية و ذلك مسايرة و تماشيا مع أغلب التشريـعات العالمـية و كذلك مـع إتفاقيـة حقـوق الطفل التي صادقـت عليها الجزائر.

JEAN.françois RENUCCI.OP.CIT.page 86 (1)

تجدر الملاحظة بالنسبة لهذه التدابير أنه على عكس الأوامر الأخرى التي يصدرها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث با لس و ليس أمام غرفة الا ام كما أن ميعاد استئنـاف الأوامر الصادرة بالتدابير هو 10أيام كاملة و ليست 3أيام و هذا أوردته صراحة المادة 466 في فقر ا الثانية و الثالثة من قاإج.

المطلب الثاني: الحبس المؤقت في حق الحدث الجانح

إذا كان الحبس المؤقت في حق المجرمين البالغين هو إجراء لا يلجأ إليه إلا استثناء (1) فما هو الحال بالنسبـة للأحـداث الجانحـين ؟

تنص المادة 456 من قاإج « لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابيـة و لو بصفـة مؤقتـة

و لا يجـوز وضع المجـرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبيـر ضرورياً أو استحال أي إجـراء آخـر و في هذه الحـالة يحجـز الحدث بجنـاح خاص فإن لم يوجـد ففي مكان خـاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلـة في الليـل »

إن وضع الحدث الجانح ما بين الثالثة عشرة و الثامنة في مؤسسة عقابية لا يكون إلا استثنائيا جـداً و ذلك إذا كان هذا التدبير ضروريا و استحال معه أي إجراء آخر (2)، و إذا أصدر قاضي الأحداث هذا الأمر فإنه في هذه الحـالة يحجز الحدث في جناح خاص فإن لم يوجد فيحجز في مكان خاص مع إخضاعه قدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.

أما الحدث الجانح الذي لم يبلغ الثالثة عشرة سنة من عمره فإنه لا يجوز إيداعه مطلقاً بالمؤسسة العقابية و لو بصفـة مؤقتة و هذا ما ورد صراحة بصيغة النص الآمر لأحكام المادة 456من قاإج.

و أمر الإيداع الذي يتخذه قاضي الأحداث الذي يتجاوز الثالثة عشر دون الثامنة عشر هو إجراء يتخذه بإيـداع الحدث المتابع بجناية أو جنحة بمؤسسة عقابية لضمان حسن سير التحقيق أو حماية الحـدث

و يجدر التذكير أن الحدث المحبوس مؤقتاً لا يدخل المؤسسة العقابية إلا بموجب أمر إيداع كما هو الحـال بالنسبـة للبالغـين لذلك لا يستطيع رئيس أو مدير المؤسسة العقابية أن يستقبل حدثاً بموجب أمر بالوضع (3)

إن ما يمكن استخلاصه من أحكام المادتين 455، 456 من قاإج أن المشرع وضع لصالح الأحداث الجانحـين أثنـاء مرحلة التحقيق تدابير إصلاحية و تهذيبية و قيد قاضي الأحداث أن يلجأ إليها أولاً و هذا هو المبدأ و القاعدة و هـذا ما

(1) المـادة 123 من قاإج

(2)د.ابراهيم حرب محيسن .المرجع السابق ص42 و ما بعدها و انظر أيضاً: JEAN.françois RENUCCI.OP.CIT.page 87

(3)محاضرات في مادة قاضي الأحداث ألقيت على طلبة الدفعة الثانية عشر من طرف الأستاذة صخري مباركة بالمعهد الوطني للقضـاء

يستشف من صيغة النهي التي ابتدأت بها المادة 456 سواء في فقرتها الأولى أو الثانية بأن لا يلجأ إلى إيـداع الحـدث. و استثناءً و في حالة عدم جدوى هذه التدابير فإنه ترك المجال لقاضي الأحداث أن يلجأ إلى إيداع الحدث الجانح شرط أن يتجاوز سن الثالثة عشرة (1) و يبقى الحظر و المنع بإيداع الحدث قائماً لا يلجأ إليه قاضي الأحداث مطلقاً إذا كان سـن

الحدث لم يبلغ الثالثة عشرة بعد

إضافة إلى ما تقدم فإن لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الأخرى كالإجراءات الرامية لجمع الأدلة و الأوامر التي يصدرها بشأ ا مثل الأمر بالانتقال إلى عين المكان و الأمر بالتفتيش و الأمر بضبط الأشياء أو بردها و الأمر بعدم قبول تدخل المدعي المدني. كما له أن يصدر الأوامـر المنهيـة للتحقيق و الأعمال السابقة للتصرف في الدعوى (2) بأن يرسل الملف بعد استكمال التحقيق و بعد أن يرقـم الكاتـب أوراقه إلى وكيل الجمهـورية و الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثـر.

و إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون لا جناية و لا جنحة و لا مخالفة أصدر أمـراً بأن لا وجـه للمتابعـة (3)

و إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أحال القضية على قسم المخالفات بالمحكمة بالأوضاع المنصـوص عليها بالمادة 164 من قاإج (4) أما إذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر أمراً بإحالتها إلى قسم الأحـداث (5)

و إذا كان قاضي التحقيق بصدد التحقيق في جناية كان المتهمون فيها بالغون و أحداث أو في جنحة متشعبـة و كان فيها مجرمون بالغون و أحداث و كان قد أجري التحقيق ضدهم جميعاً فإن قاضي التحقيـق يصدر أمـراً بفصل ملـف الأحداث عن ملف البالغين و إحالتهم إلى قسم الأحداث سواء قسم الأحداث بمحكمة مقـر ا لس إذا كانت الوقائـع تكون جناية أو قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تكون جنحة و يحيل من جهة ثانية البالغـين إلى الجـهة المختصة عادة بمحاكمتهم و ذلك عن طريق أمر إرسال ملف القضية إلى النائب العام إذا كانت الوقائـع تكون جنايـة أو أمر إحالة إلى قسم الجنح بالمحكمة إذا كانت الوقائع تكون جنحـة (6)

ROSLYNE NERAC-Criosier .le mimeur et le droit penal p169(1)

(2) المواد 162.464.457 من قاإج

(3) المواد 458 ، 163 ، 2/464 من قاإج

(4) المـادة 459 من قاإج

(5) المـادة 460 من قاإج

(6) المـادة 465 من قاإج

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق النهائي في الجلسة

إن قسم الأحداث بالمحكمة الذي يشكل خلال فترة المحاكمة محكمةً تنعقد للفصل في قضايا الأحـداث، إلا أن هـذه المحكمة تتميز بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، فهي تتسم بتشكيلة خاصة و بإجـراءات خاصة و بجلسة خاصة و تصدر من حيث الأصل تدابير تهدف إلى الإصلاح و التهذيب خروجاً على القاعدة العامـة التي تكون الأحكام فيها زجرية و ردعية تأخذ طابع الإيـلام.

إن التشكيلة القانونية لمحكمة الأحداث تتكون من قاضي الأحداث رئيساً و من مساعدين اثنين من غير سلك القضاء بحضور ممثل النيابة العامة و أمين الضبط و يتم تعيين المساعدين لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل باقتـراح من رئيس المجلس و يتم انتقاؤهم من بين الأشخاص من كلا الجنسين الذين يختـارون لاهتمامهم بشـؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها على أن يؤدوا قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة (1)

أما عن الإجراءات فهي تتميز بالبساطة و بعض الخصوصيات أفردها المشرع لصالح الحدث و تكون عادة خالية من كافة التعقيدات التي لا تخدم تقويم و رعاية الحدث.

(2) المادة 450 من قاإج و المذكرة رقم 07 المؤرخة في 1989/06/12

المبحث الأول: توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث

إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع الاختصاص النوعي للجرائـم إلى محكمة الجنايات الناظرة في مواد الجنايات و محكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح و محكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن لقضاء الأحداث خصوصيته من حيث توزيع الاختصاص النوعي بناء على التكييف القانـوني المعطى للجرائم التي يقترفها الأحداث، لكن هل أن المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث هي نفسها بالتصنيف المقرر للمجرمين البالغين أم أن القاعدة لا يمكن سحبها على الأحداث الجانحين ؟ أم أن المشرع أقر تقسيماً و اختصاصاً يتلاءم مع إجرام الأحداث أو جنوحـهم ؟

المطلب الأول: المحكمة المختصة الفاصلة في جنايات الأحداث

عندما يقوم وكيل الجمهورية بالمحكمة بتكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي اقترفها حدث بأ ا جنايـة و يحيل الملف على قاضي التحقيق بالمحكمة ثم يستكمل هذا الأخير كافة عناصر التحقيق و جمع الملف يصدر أمراً بالإحالة فـأي قسم يتولى النظر في جناية اقترفها حدث؟

تنص المادة 2/451 من قاإج ((يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر ا لس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبـها الأحداث))

إن المشرع أقر بموجب أحكام هذه المادة أن الاختصاص النوعي في مادة جنايات الأحداث ينعقد حصـراً لقسـم الأحداث بمحكمة مقر ا لس القضائي و يترتب على ذلك من الآثار القانونية أن قاضي التحقيق إذا أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة – غير محكمة مقر ا لس – فإنه يجب على هذه الأخـيرة أن تعلـن عـن عـدم

اختصاصها النوعي بنظر جناية ارتكبها حدث و أنه إذا فصلت فيها فإ ا ارتكبت خطأ إجرائياً يترتب عليه نقض محقق إذا طعن فـي الحكم بالنقض أمام المحكمة العليـا.

لكن هناك سؤالاً يطرح من ناحية الاختصاص فلو أن قاضي التحقيق بالمحكمة – غير محكمة مقر ا لس – يحقق في جناية اقترفها حدث و استكمل عناصر التحقيق و أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقـر ا لس و بعد المناقشة و المرافعات بالجلسة أعادت المحكمة تكييف الوقائع إلى جنحة فما هو الحكم الذي تصدره ؟ هل تصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي ؟ خاصة و أنه لا يوجد نص في الإجراءات المقررة للأحـداث يقضـي – على غرار محكمة الجنايات – أنه ليس لقسم الأحداث بمقر ا لس أن يقضي بعدم اختصاصه، أم أنـه يتصـدى و يفصل بناءً على قاعدة أنه من يملك الكل يمـلك الجزء ؟ أم أن الحكم الذي يصدره لا يتعدى أن ينطق بعدم الاختصاص المحلي كون وقائع الجريمة تمت بدائرة اختصـاص المحكمة التي تم ا التحقيق لا محكمة مقر ا لس ؟

إن الرد على هذا السؤال يطرح الخيارات التاليـة:

1/ إن الإجراءات المقررة للأحداث في قاإج لم يتضمن نص يقضي بأن ليس لقسم الأحداث بمحكمة مقـر ا لس أن يقضي بعدم اختصاصه و بذلك لم يجعل لقسم الأحداث بمحكمة مقر ا لس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أ ا جناية ثم غايرت التكييف بعد ذلك إلى جنحة، إن هذه القاعدة – قاعدة الولاية العامـة– كرسـها و أقرها المشرع فقط لمحكمة الجنايات دون غيرها لعدة اعتبارات أهمها من الناحية القانونية اقتصـاد الإجـراءات و عدم إرهاق مرفـق القضـاء فلا يمكن إذن لقسم الأحداث بمحكمة مقر ا لس بناءً على هذا الأساس و التبرير أن يتصدى للفصل في جريمة أعاد تكييـفها من جنـاية إلى جنحة.

2/ إن قاعدة (من يملك الكل يملك الجزء) طبقاً لقاعدة التفسير الضيق في المادة الجزائية تنصرف حصـراً إلى الجـرائم المرتبطة طبقاً للمادة 188 من قاإج في هذه الحالة و لا تنصرف إلى إعادة التكييف برمته فإذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر ا لس و كانت ترتبط ا جنح أو مخالفـات حسب مفهوم المادة 188 مـن قاإج فإ ا تفصل في الجناية و في الجرائم المرتبطة ا أما إذا أعيد التكييـف من جناية إلى جنحة فإن القاعدة لا يمكن تطبيقها هنا.

3/ غير أن الجاري به العمل هو أنه بناءً على المبدأ الإجرائي من يملك الكل يملك الجزء فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر ا لس يفصل في الجريمة التي أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة في معرض المناقـشات و المرافـعات بالجـلسة و لـعل الاعتبارات القانونية المؤسس عليها و التي اعتمدت لهذا الاتجاه المعمول به عبر أغلب محاكم التراب الوطني هو أنه أولاً لا يوجد نص قانوني يمنع هذا الفصل كما أن الإجراءات المتبعة في قسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجـراءات المحاكـمة المتبعة أمام قسم الأحـداث بمحكمة مقر ا لس، إضافة إلى أن اقتصاد الإجراءات و عدم إرهاق مرفق القضاء يفرضان ذلك إذ كيف يمكن لقسم الأحداث بمحكمة مقر ا لس أن تنطق بعدم الاختصاص النوعي ليحال الملف من جديـد إلى قسم الأحداث بالمحكمة التي حققت في الوقائع بعدما كان الملف قد ورد منها ابتداءً بموجب أمـر إحـالة

و السؤال الآخر الذي يطرح في مادة الاختصاص النوعي لو أن قاضي التحقيق حقق في جنايـة اقترفـها حـدث واستكمل عناصر التحقيق و أحال الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بموجب أمر إحالـة و ثبت للمحكمة بعد ما دار بالجلسـة من مناقشات و مرافعات – مع مراعاة أن جلسة الأحداث سرية – أن الوقائع من ناحية التكييف القانوني الصحيح تشكل مخالفة، فما العمل ؟ هل يصدر حكـماً بإعادة التكييف من جنـاية إلى مخالفة مع النطق بالعقوبة أو التدبيـر ؟ مع أن جلسة المخالفات تنعقد علانية طبقاً للمادة 446 و 468 من ق إ ج أم هل يطرح الرئـيس إعـادة التكييف للنقاش بين الأطراف – سواء كان طلب إعادة التكييف مقدماً من النيابة العامة أو من الدفاع أو تلقائياً أثارتـه المحكمة – و يصدر بعدها الحكم في حالة تقرير إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى مخالفة في الجلسة المنعقدة سرياً و هو ما يخالف أيضاً أحكام المادتين المذكورتـين أعلاه لأن جلسة المخالفـات تنعقـد علانيةً ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يمكن صياغتـه كما يلي:

1/ إن اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر حول مسألة إعادة التكييف فهناك قرار أكد أن إعادة التكييف في مـواد الجنح – لأنه في محكمة الجنايات لا يطرح الإشكال – هو من صميم الاختصاص الأصيل للقاضي للقول ما إذا كانت الوقائع

تشكل جناية أو جنحـة أو مخالفة (1) و هناك قرار آخر أكد أن مسألة إعادة التكييف يجب طرحها للنقاش بالجلسة أمام الأطراف جميعها و ذلك تأسيساً على مبدأ حق الدفاع و عدم مفاجأة الخصوم بإعادة تكييف الوقائع في مواجهتهم بل يقع على عبء القاضي أن يطرح إعادة التكييف أمام الأطراف ليتمكن محامي المتهم من الدفاع على موكله و كـذا النيابـة باعتبارها ممثلة الحق العام و كذا محامي الضحية

إن اتجاه المحكمة العليا الأول لا يجيب على التساؤل المطروح لأن القاضي يعيد التكييف داخل قاعة المشاورة و يصدر حكمه و بذلك تكون الجلسة قد بقيت سرية و تمت المناقشات و المرافعات سرية و لم يصدر إلا الحكم علنيـة و بذلك نكون أمام مخالفـة دارت مناقشـا ا و مرافعا ا سرية في حين فرض المشرع طبقاً للمادتـين 446 و 468 من ق إ ج أن تنعقد جلسة مخالفات الأحداث علنيـ ـة.

غير أن القرار الثاني الذي يؤسس فكرة إعادة التكييف على مبدأ حق الدفاع بأن يطرحها الرئيس للنـقاش أمـام الأطراف يمكن أن يجيب على السؤال المطروح مع بعض التحليل؛ إذ يجب على القاضي في هذه الحال أن يطـرح إعادة التكييف على الأطراف لمناقشتها و عند اقتناع المحكمة بإعادة تكييف الوقائع من جناية أو جنحة إلى مخالفـة فإن عليها أن تصدر أمراً بإعادة تكييف الوقائع المقترفة من طرف الحدث من جناية (أو جنحـة) إلى مخالفة، و بعد إصـدار هـذا الأمـر فإن الرئـيس يأمر بفتـح أبواب قاعة الجلسة ليحقـق علنيـة جلسة المخالـفات ثم يفتـح باب المناقشـات و المرافـعات العلنيـة.

2/ البحث عن العلة من انعقاد جلسة الأحداث سرية، هل أن سرية جلسة الأحداث قـررت لصـالح الحـدث أم أن الجلسة تنعقد سرية لأنه يرأسها قاضي الأحداث ؟

إن سرية جلسة الأحداث لم تقرر لصالح الحدث و المثال المضاد لذلك هو أن جلسة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانية، بل أن انعقاد جلسة الأحداث سرية قررت كذلك لأنه يترأسها قاضي الأحداث و لذلك فإن أية جلسة يرأسها قاضي الأحداث – بالمحكمة طبعاً و ليس خارج المحكمة – تنعقد سرية و مثال ذلك فإن قســم الأحداث بالمحكمة الذي ينعقد للفصل في جنح الأحداث و قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس الذي ينعقد للفصل في جنايات الأحداث كلاهما تنعقد فيه الجلسة سرية و هذه السرية من النظام العام يترتب على مخالفتها النقص لكن محكمة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانيــة لماذا ؟ لأنه لا يرأسها قاضي الأحداث.

بناءً على هذا التأصيل فإنه إذا ثبت لقسم الأحداث بعد المناقشات و المرافعات بالجلسة المنعقدة سريةً أن الوقــائع التي ارتكبها الحدث تشكل من ناحية التكييف القانوني الصحيح مخالفة لا جناية (أو جنحة) فإنه يفصل فيــها تلقائيــاً بأوضاع السرية المعتادة لقسم الأحداث و يصدر الحكم بعدها في جلسة علنية و هو الاتجاه الذي نعتقد صحتــه بنــاءً على هــذا التأصيل.

---

(1) أنظر المجلة القضائية لسنة 2001 في عددها الأول ص 224 ، 245 ، 246 ملف رقم 200232 قرار بتاريخ2000/01/26

هذا و إن أهم ما يمكن التأكيد عليه أن الاختصاص النوعي في مادة جنوح الأحداث– الذي ينعقــد حصراً لقاضي الأحداث بأن كل جريمة يرتكبها حدث سواء أكانت جناية أم جنحة فإنه ينظر فيها قسم الأحداث دون غيره، ما عدا في مادة المخالفات – لم يأت على إطلاقه بل أن المشرع خرج عليه باستثناء صريــح (1) تضمنته أحكام المادة 249 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي((كما تختص (محكمة الجنايات) بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام)).

إن أحكام هذه الفقرة تضمنت أنه رغم أن المتهم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة أي أنه لم يزل حدثــاً إلا أنه ارتكب أفعالاً تتصف بأنها إرهابيــة أو تخريبية و كان قد أحيل بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام فإن محكمة الجنايات هي التي ينعقد لها الاختصــاص بالفصل في هــذه الجنايات و هو خروج صارخ و استثناء صريح من المشرع في مادة جنوح الأحداث على صعيد الاختصاص النوعي الذي يمكن القول أنه أملته ظروف خاصة و معينة.

و تجب الإشارة أنه طبقاً للفقرة أعلاه فإن الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشر كاملة و ارتكب أفعالاً تتصــف بأنها إرهابية أو تخريبية فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم يرجع إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس دون غيرها لتصدر حكمها في حــــق الحدث.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث

عند انتهاء قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من التحقيق في جنحة اقترفها حدث فإنه يصدر أمراً بالإحالة لكن إلى أي قسم بالمحكمة يصدر هذا الأمـر ؟

تنص المادة 451 من قاإج في فقر ا الأولى على أنه: ((يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث))

إن أحكام هذه الفقرة تتضمن أن الاختصاص بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث يعود لقسم الأحداث بالمحكمة بما في ذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر ا لمس عندما ترتكب في دائرة اختصاصها جنحة من طرف حدث، فهي تنعقـد في هذه الحالة كمحكمة جنح على غرار قسم الأحداث بالمحاكم الأخرى غير محكمة مقـر ا لمـس، و إن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره محققاً بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكـمة فإنه يحيـله على نفسـه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم، لكن قبل الإحالة كانت له صفة محقق أو قاضي التحقيق في قضايا الأحداث و في الحالة التالية فإنه قاضي حكم لأنه يجلس رفقة التشكيلة للفصل في ملف الحدث.

غير أن هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع و هي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحال يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقـر

(1) راجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول

ا لمس القضائي أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر ا لمس، إذ يجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث (1)

و تحليلاً لهذا الحكم الذي وضعه المشرع فإنه إذا طرح أمام قسم الأحداث بالمحكمة ملف حدث للمحاكمة بناء على أمر إحالة تحت وصف جنحة ثم أظهرت المناقشات و المرافعات بالجلسة أن الوقائع في الحقيقة تشكل جناية فإنه يقع وجوباً على قسـم الأحـداث بالمحكمة – غير محكمة مقر ا لمس – أن تحيل الملف على قسم الأحداث بمحكـمة مقر ا لمس غير أن المشرع وضع خياران أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر ا لمس عندما يحال إليها الملف و هما:

أولاً: يجوز أن يفصل في القضية مباشرة و هنا يكون المشرع قد خرج على مبدأ أن الجنايات التي يرتكبها الأحداث يحقق فيها قاضي التحقيق حصراً دون غيره طبقاً للمادة 452من قاإج فهنا قاضي الأحداث هو الذي حقق في القضيـة (كما قد يكون قاضي التحقيق) رغم أن الوقائع أصبحت تشكل جناية.

ثانياً: يجوز لقسم الأحداث بمقر ا لمس قبل الفصل في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي لكن ذلك مشـروط بأمرين يجب توافرهما:

01- أن يندب قسم الأحداث لهذا الغرض قاضي التحقيق دون غيره فلا يمكن ندب قاضي الأحداث

02- أن يكون أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث

هذا و إن أهم ما يمكن الإشارة إليه في المطلب الأول و الثاني هذين أن الاختصاص المحلي لقسم الأحـداث سـواء بمحكمة مقر المجلس أو باقي أقسام الأحداث على مستوى المحاكم التابعة للمجلس القضائي يتحدد بالمحكمة التي ارتكب بدائرتها الجريمة أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحـدث أو المكـان الذي أودع فيه الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية(2)

المطلب الثالث: المحكمة المختصة الفاصلة في مخالفات الأحداث

خص المشرع لصالح الحدث، و رغبة في إفراد عناية خاصة به ترمي إلى توجيهه و تهذيبه، قسماً خاصاً بالمحكمة، كما سبق و أن تناولناه، ينظر في قضايا الأحداث و أقام على رأس هذا القسم قاضيا له خبرة و دراية و اهتـمام بشـؤون الأحداث، لكن لو ارتكب الحدث جريمة كّيفت من طرف النيابة على أن وقائعها تشكل مخالفة، فهل تحيلها النيابة على قسم الأحداث ليفصل فيها على قاعدة أن من يملك الكل يملك الجزء ؟ أم أن النيابة تحيل الحدث على قسم المخالفات ؟

تنص المادة 446 من ق.إ.ج على أنه: « يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكـمة

---

(1) أنظر المادة 3/467 من ق.إ.ج

(2) أنظر المادة 3/451 من ق.إ.ج و انظر أيضا:.د.غسان رباح.المرجـع السابق ص257

المخالفات و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانيـة المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيـط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصـوص عليها قانـوناً »

إن المشرع طبقاً لمحتوى هذه المادة خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبـعة أمام قضاء الأحـداث بأن عـاد إلى القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين و يتجلى هذا التراجع من المشرع في نقطتـين:

03- من حيث الاختصاص

04- من حيث مبدأ سرية جلسة محاكمة الأحداث

01/ من حيث الاختصاص: خلافاً للمبدأ المقرر لصالح الأحداث الجانحين بأن تتم محاكمتهم أمام قسم الأحداث بالمحكمة الذي يترأسه قاضي الأحداث فإنه في مادة المخالفات و عندما يرتكب الحدث جريمة تشكل وقائعها مخالفة فإن وكيل الجمهورية بالمحكمة يسلّم تكليفاً بالحضور للأطراف بما فيهم الحدث للحضور يوم الجلسة أمام محكـمة المخالفات للفصل في المخالفة التي ارتكبها

تجدر الملاحظة أن محكمة المخالفات تنعقد للنظر في مخالفات الأحداث كما في مخالفات البالغين على حد سـواء فـلا يقصد المشرع أن هناك محكمة مخالفات خاصة بالأحداث بل أن الأحداث في مادة المخالفات يحاكمون مع البالغين علـى حـد سـواء.

02/ التراجــع عن مبدأ السريــة: إن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساتــه سريــة – كما سنرى ذلك في المبحث الثاني – غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن علنية جلسة مخالفات الأحــداث على غرار جلسة مخالفات البالغين و العلة من ذلك تبقى مجهولة، فرغم يسر الزجر الاجتماعي تجاه المخالفة إلا أن الحدث يبقى صغيراً مادام لم يبلغ سن الرشد الجزائي بعد، فلا يعقل أن يكون صغير السن في الجنايات و الجنــح و أن لا يكون كذلك في مادة المخالفات فالمشرع أحسن عندما خصه بإجراءات خاصة في الجنايات و الجنــح و أســاء للحدث عندما أحاله في المخالفات على محكمة مخالفات البالغــين ليخضــع للقواعــد العامــة في الإجــراءات مثــله مثل البالغــين.

إن إحالة الحــدث على محكمة المخالفات يكون بإحــدى الطريقتــين التاليتــين:

03- عن طريق التكليف بالحضور بعد تحديد تاريخ جلسة المخالفات؛ إذ يكلف الحدث و المسؤول المدني عنه بالحضور لجلسة محكمة المخالفــات.

04- عن طريق أمر الإحالة الذي يصدره قاضي الأحداث بعد التحقيق في القضية إذا رأى أن الوقائــع لا تكــون إلا مخــالفــة (1)

---

(2) أنظر المــادة 459 و 164 من قاإج

المبحث الثاني: إجراءات سير محاكمة الأحــداث

إن القراءة السريعة لما جاء في الكتاب الثالث من قاإج بعنوان (القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث) خاصة القواعد المتعلقة بجهة الحكم نجد أن المشرع قد اعتنق حيال الأحداث قواعد خاصة تختلف اختلافاً جوهرياً عن الإجــراءات التي تتبع أمام المحاكم الناظرة في جرائم البالغــين (1)

المطلب الأول: مبدأ سريــة جلسة الأحداث و الاستثنــاء الوارد عليه

إن الأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية هي أن تتم إجراءات المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية و إلا كانت باطلة ما لم تر المحكمة عقدها سرية لداعي الأمن و النظام العام (2)

غير أن ضمانة علانية المحاكمة هذه قد لا تكون في صالح الحدث إذ قد تسيء إليه و قد تضر بمستقــبله لأن القانــون يوجب اللجوء إلــى فحص شخصية الحدث و الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية و الاجتماعية و أخلاقه

و بدرجة ذكائــه و بالبيئــة و المدرسة التي نشأ فيها و هو ما يكشف عن أسرار و خفايا شخصية الحدث و كذا أحوال ذويه العائليــة، و لأجل ألا يقــع ذلك أقر المشــرع لصــالح الحدث في الكتاب الثالث ما يلي:

الفــرع الأول: سريــة المنافشات و المرافعات

إذ تنص المادة 461 من ق.إ.ج على أنه: ((تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتــادة.))

و تنص المادة 468 من ق.إ.ج على أنه: ((يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمــين.و لا يسمــح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية و الأقارب المقربين للحدث و وصيه أو نائبه القانوني و أعضــاء النقابــة الوطنيــة للمحامين و ممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث و المندوبــين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء ... و يصدر الحكم في جلسة علنيــة بحضــور الحــدث.))

و الملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاماً في محاكمة الأحداث و هو أن تنعقد الجلسة سرية (3)، و تعــد قاعــدة سريــة الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس حقوق الدفاع، و يترتب على عدم احترامها، كأن يحضرها أحد

---

(1) د.حسن الجوخدار . المرجع السابق ص 159

(2) المادتان 285 و 342 من ق.إ.ج

(3) د.ابراهيم حرب محيسن .المرجع السابق ص 49 و مابعدها.

الأشخاص غير الذين سمح لهم القانون حصراً بذلك، بأن تعد جلسة غير سرية مما يؤدي إلى نقــض الحــكم لو طعن فيه بالنقــض

كما أن هذه السرية تتحقق بأن يفصل في كل ملف على حدة فلا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة أحداث بملفات مختلفة أو متابعــات مختلفة معاً، بل يجب أن يفصل في كل قضية لوحدها دون حضور باقي المتهمين في القضايا الأخــرى

إن سرية الجلسة تكون في مواجهة الغير، أما بالنسبة للأشخاص الذين سمح لهم القانون بنــص المادة 468 بحضــور الجلسة فإن الجلسة تكون علنية بالنسبة إليهم و كذلك الأمــر بالنسبة لأطــراف الدعــوى و الشهــود كما أوردت المــادة 461.

هذا و تجدر الملاحظة أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة بطلانه إن لم تحترم فيه العلنية و ذلك بأن يقرأ في قاعــة الجلسة و الأبواب مفتوحة للجمهــور (1)

الفــرع الثاني: حظر نشر ما يدور بالجلسة

إذا كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تنعقد علنية و أنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلســات و نشر ما يدور بها من مناقشات و مرافعات فإن الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث يختلف، فزيادة عن كون الجلســة تنعقد سرية فإن المادة 477 من ق.إ.ج تنص على مايلي: ((يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب

أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضـاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

و يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200إلى 2000 دج و في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

و يجوز نشر الحكم و لكن بدون أن يذكر اسم الحدث و لو بأحـرف اسمـه الأولى و إلا عـوقب على ذلك بالغرامـة من 200 إلى 2000دج)). (1)

إن المشرع لم يقتصر على سرية جلسات الأحداث (2) بل أنه حظر أيضاً نشر ما يدور بالجلسة سواء في الكتب أو في الصحافة أو حتى بطريق الإذاعة و لو بالصوت الطبيعي و كذا السينما أو أية وسيلة أخرى تحقق النشـر كما حظر المشرع أيضاً نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين و ذلك بالطـرق نفسـها المذكورة سابقاً، و إن المخالف لهذه الأحكام يعرض للمتابعة و الجزاء بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000دج

---

(1) المادة 3/468 من ق.إ.ج

(2)د.غسان رباح .المرجـــع السابـق ص 257 258

المطلب الثاني: استجواب الحدث و حضور المسؤول المدني عنه

تقـر الجهات القضائية في مادة جنوح الأحداث بأنه يجب استجواب الحدث في مرحلة محاكمته كما يجب حضـور المسؤول المدني عنه، فما هي الأحكام التي تضمنت هذا الوجـوب ؟

الفرع الأول: استجواب الحدث الجـانح

تنص المادة 461 من ق.إ.ج على((تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى و يتعـين حضـور الحـدث بشخصـه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.))

لقد أكد المشرع على ضرورة حضور الحدث بشخصيه بعد أن أوجب سماع أطراف الدعوى مع أن الحـدث طرف من أطراف الدعوى غير أن المشرع استعمل مصطلح (سماع) و تقريبـاً المصطلح نفسه استعمله في النص باللغة الفرنسيـة (Avoir entendu) و لم يستعمل استجـواب

كما تنص المادة 467 من ق.إ.ج على أنه: ((يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث و الشهود و الوالدين ...))

فإن قاضي التحقيق يلقي أمام الحدث الجانـح التهـمة المتابع بها و يطلق له العنان لكي يحكي بنفسه عن الوقائع و عن الظروف التي أدت به إلى ارتكابها و ذلك كله في جو من الثـقة المتبادلة يخلقه قاضي الأحداث بالجلسة، و يحاول قـدر

الإمكان أن يعيره صفحات وجه الاستماع و الاهتمام و الانتباه و هو بذلك يكون قد حقق فعل الاستماع للحدث كما أمره بذلك المشرع، كما أن غاية قاضي الأحداث هي الحماية و التهذيب و التربية و ليس الزجـر و العقاب و تحقيـق الإيلام حتى يحاصره بالأسئـلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغيـن.

هذا و يجـوز أن تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر و كانت شهادتهم مجدية و منتجة في الدعـوى و ذلك وفـقاً للأوضاع المعتادة لسماع الشهود المقررة طبقاً للقواعد العامة مع احترام خصوصية جلسة محاكمة الأحـداث (1)

إن خصوصية إجراءات محاكمة الأحداث تفرض بعض الأحـكام التي لا نعثـر لها على أثر عند محاكـمة المجرمـين البالغـين؛ إذ أنه يجوز لقسم الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث الجانح تتطلب ذلك، أن يعفى من حضور الجلسة كلياً، غـير أنه عند ذلك يجب أن يمثله محامي أو مدافع أو نائبه القانوني و إن الأثر القانوني الذي رتبه المشرع على هذه الحالة هو أن يصدر الحكم عن قسم الأحداث حضورياً (2)كما يجوز للرئيس أيضاً على خلاف ما سبق ذكره أن يأمـر في أي وقت أثناء سير جلسة قسم الأحداث بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها غير أن الحكم الذي يصـدر يكـون بحضـور الحـدث (3)

---

(2) أنظر المادة 461 467 من ق إج

(2) أنظر المادة 2/467 من ق إج

(3) أنظر المادة 2/468 من ق إج

إن ما تجدر الإشارة إليه أن الأمر الصادر بإعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية يجب أن يصدر عن قسم الأحـداث بتشكيلته كامـلة و المؤلفة من الرئيس و المحلفين أي أنه إجرائيا يصدر الأمر بعد مداولة تقع بين الرئيس و المحلفين بشأن إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية و هذا طبقاً لأحكام المادة 467 في فقرتها الثانية أما الأمر بانسحـاب الحدث طيلة المرافعات–و الأصح بالفرنسية طيلة المناقشات- كلها أو جزء منها أثناء سـير الجلسة فإنه يصدر عن قاضي الأحـداث بمفرده و لا يشاركه في إصدار هذا الأمـر – و عـادة ما يكـون شفوياً- المحلفين و هذا ما تنص عليه صراحة أحكام المادة 3/468 بقـولها: ((يجـوز للرئيس ...)) و لم تقل ((يجوز لقسم الأحداث))

الفرع الثاني: حضور المسؤول المدنـي

إذا كان الخلاف قائماً خلال مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح حول وجوب حضـور المسؤول المدني عنه من عـدم وجوبه أو جوازه فقط و ذلك لأن المادة 454 نصت على أنه يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات و الدي الحدث أو وصيه أومن يتولى حضانته أي أنها تكلمت عن إخطار المسؤول المدني و لم تتضمن ما يوجب حضـوره خلال مرحـلة التحقيق مع الحدث، فما مدى وجوب حضور المسؤول المدني عن الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة (1) عند انعقاد جلسة قسم الأحداث ؟

إنه طبقاً لنص المادة 461 المذكورة أعلاه فإن مصطلح((نائبه القانوني)) تنصرف إلى المســؤول المدني عن الحــدث و لقد حددت المادة 454 و المادة 467 المسؤول المدني عن الحدث بالوالدين أو الوصي أو متولي الحضانــة

إن الإجابة على السؤال المطروح تستدعي قراءة المادة 461 و المادة 468 قراءة قانونية من ناحية صيغة الوجــوب و الجواز أي هل ورد النصان بصيغة النصوص الآمرة أم هما من النصوص التي تتضمن أحكام الجواز فقط ؟

إن نص المادة 461 جاء بصيغة الأمر و الوجوب و ذلك بقوله ((و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضــر معــه نائبــه القانوني...))

و ما يؤكد هذا الاتجاه هو نص المادة 467 على سماع أقوال الحدث و الوالدين أو الوصي الشرعي أو متولي الحضانة مما يؤكد وجوب حضور المسؤول المدني بجلسة قسم الأحداث في مرحلة المحاكــمة.

المطلب الثالث: ضرورة تعيين محام للحدث

إن تعيين المحامي في مادة الجنح أمام قضاء البالغين غير وجوبي و الأمر على عكس ذلك أمام محكمة الجنايات الــتي يكون فيها وجوبياً(2)

---

(1) د.ابراهيم حرب محيسن.المرجع السابق ص52و ما بعدها

(2) د.غسان رباح .الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام و قضاء الأحداث 1990.ص29

و إذا كان قد سبق الذكر (1) أن تعيين المحامي في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبياً (2) تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق (3) فما هو الحال إذن أمام جهة الحكم لقسم الأحداث ؟ هل يكون تعيين المحامي وجوبياً أم أنه لا يشترط أن يكون للحدث عند محاكمته محاميــاً ؟

تنص المادة 461 من ق.إ.ج على أنه:((تحصل المرافعات في سرية ... و يتعين حضور الحدث ... و يحضر معه محاميه))

و على هذا الأساس فإن المادة 461 توجب حضور المحامي مع الحدث يوم الجلسة و كذلك المادة 467 و عليه فإنه يقع على قسم الأحداث الناظر في جنايات و جنح الأحداث أن يشير إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر و حضوره بجانب الحدث و إلا يترتب على ذلك النقض و من ثمة فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام الأحداث وجوبي ســواء عينه ولي الحدث أو وصيه أو متولي حضانته أو عينه قاضي الأحداث تلقائياً و لأن الإجراءات أمام قسم الأحــداث من النظام العام فيتعين إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و أن عدم تعيين محام للحدث عند النظر في ملفه يوم المحاكمة يترتب عليه نقض أكيد لو طعن في الحكم بالنقض (4)

(1) راجع المطلب الثاني من الفصل الثاني
(2) أنظر المادة 454 من قاإج
(3) أنظر المادة 157 من قاإج
(4) جيلالي بغدادي . الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية .الجزء الأول ص 307 النشر 1125

المبحث الثالث: التدابير و العقوبات الموقعة على الحدث

يجدر التنبيه ابتداءً أن قرينة البراءة مقدمة في جميع التشريعات على قرينة الإذناب كما أقر ذلك الدستور الجزائـري بأن كل إنسان بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته (1)، و على ذلك نصت المادة 462 من قاإج في فقر ا الأولى على أنه: « إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحـه »

يتبين من أحكام هذه الفقرة أنه إذا ثبت لقسم الأحداث بعد المناقشات و المرافعات التي وقعت بالجلسة أنه لا تقوم أي أعبـاء و لم تثبت أي دلائل ضد الحدث للقول بإدانته فإنه يقع على عاتق المحكمة أن تنطق بإطلاق سراحـه.(2)

لكن ما هو دور قسم الأحداث إذا ثبتت له الإدانة في حق الحدث الجانح ؟ هل يصـدر حكماً بالإدانـة بالحبـس و الغرامة أو أحدهما كما الحال بالنسبة للبالغين ؟ أم يصدر حكماً بتوقيع تدابير ؟ أم أن قسم الأحداث مقيد في الخيار بين توقيع التدبير أو الحبس و/ أو الغرامـة؟

المطلب الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

لقد حدد قانون العقوبات الإطار العام لحدود الجزاء الموقع على لحدث و المترتب عن إدانته، و وضع ضابط الخيار بين توقيع التدابير أو توقيع عقوبة الحبس و/أو الغرامة.

تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي:((لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية

و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة))

إنه طبقاً للأحكام المتضمنة في المادة أعلاه فإن الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره في حالة ثبوت إدانته لا يجوز لقسم الأحداث إلا أن يوقع عليه تدابير الحماية و التربية (3) و هذا إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فإنه يقع وجوباً على قسم الأحداث أن يقوم بتوبيخ الحدث و ليس أكثر.

أما الحدث البالغ من العمر بين 13إلى 18 سنة فإنه في حال ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محلاً للتوبيخ أو الغرامة فقط، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة

---

(3) أنظر المادة 45 من دستور 1996 الجزائري

(4) JACQUES LEAUTE.Crimonologie et science penitentiare.presse universitaires de France.p711

(3) Michel Rufin.protection de la jeunesse et delinquance juvénile page 21

هذا عن الإطار العام للجزاء الذي حدده قانون الموضوع ثم فصل المشرع في قانون الشكل، قانون الإجراءات الجزائية في حال ثبوت الإدانة ماهية التدابير و كيفية توقيعها

تنص المادة 469 من قاإج على ما يلي((إذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب و إذا اقتضى الحال فإنه يقضي بالعقوبات المقررة في المادة 50من قانون العقوبات

غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يثبت صراحة في إدانة الحدث و قبل أن يفصل في شأن العقوبات و التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها)).

إن الأصل العام الذي اعتمده المشرع في قضاء الأحداث عند ثبوت إدانة الحدث هو أن يوقع عليه قسم الأحداث تدابير حددها حصراً حسب نص المادة 444 من قاإج و لا يلتجىء إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 50منه إلا إذا اقتضى الحال ذلك عندما يتعلق الأمر بالخطورة الاستثنائية للجرائم التي يقترفها الحدث أو الخطورة الإجرامية التي تثبتها دراسة شخصية الحدث و البحث الاجتماعي الذي يقوم به عادة المختصون الاجتماعيون.

و لقد نص المشرع على هذه التدابير (1) **في المادة 444 التي تضمنت ما يلي:"لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيـانها:**

07-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقـة

08-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة

09-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

10-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك

11-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة

12-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحيـة.

و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفاً لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سـن الرشد المدنـي))

إن فكرة الألم كأثر يترتب مباشرة و يستمد أصله من مبدأ الردع الذي أقره المشرع الجزائي و خـص به المجرمـين البالغين لم يطبقه على الأحداث الجانحين من حيث المبدأ و إنما لجأ إليه استثناءً أو إن اقتضى الحال ذلك (2) **فالتدابير المقررة للأحداث** (3) **هي من حيث جوهرها تدابير تربوية و تهذيبية و قد تقررت بما يتناسب و عملية إصلاح الحدث بعيـدة عن**

Michel Rufin.OP.CIT.page 21(1)

(2) أنظر المادة 469 من قاإج

(3) د.محمد علي جعفر . الأحداث المنحرفون . دراسة مقارنة . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع . 1990 . ص 245 و ما بعدها

فكرة الألم الكامنة في العقوبة و على هذا الأساس فإن اللجوء إلى شل هذه التدابير في سن مبكرة – قبل بلوغ سن الرشد الجزائي – يكون أجدى في إصلاح الحدث الجانـح و أوكد لتهذيبه و أكثر أثراً في شخصيتـه لأنه يقيم الاعتـراف في نفسيته على الأقل أنه ارتكب جرماً لكن المشرع و من خلاله القاضي لم يعاقبه و إنما أسعفه بتدبير يفهم الحدث و هو في هذه السن أنه لصالحه و لعلاجه و تهذيبـه.

هذا و يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبت في إدانة الحدث و قبل الفصل في شأن العقوبة أو التدبير أن يأمـر بوضـع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج المراقب لفترة يحدد قسم الأحداث مدتها مع ملاحظة أن نظام الإفراج تحت المراقبة قد يكون مؤقتاً قبل الفصل في أمر التدبير أو العقوبة، لفترة محددة كما هو الحال في نص المادة 469/أخـيرة، كما قـد يكون تدبيراً نهائياً أي قد يكون بعد الإدانة بأن ينطق قسم الأحداث بتوقيع تدبير الإفراج تحت المراقبة كأي تدبـير مـن التدابير المنصوص عليها في المادة 444، و لقد نظم المشرع أحكام الإفراج تحت المراقبة في المواد 478 و ما بعدها بالباب الثالث تحت عنوان (الإفراج تحت المراقبـة).

و يجوز لقسم الأحداث عند توقيع التدابير أن تشمل هذا الحكم بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف (1) غير أن المادة 446 في فقرتها الثانية طرحت حكماً جديداً بأنه إذا نطقت محكمة المخالفات بالحكم بالتوبيخ (إذا كان سن الحدث أقل مـن 13سنة) أو بالتوبيخ و/أو الغرامة (إذا كان سنه بين 13إلى 18سنة) و رأت محكمة المخالفات بأنه من الضرورة لصالح الحدث توقيع تدبير مناسب –و هنا ترك المشرع الباب مفتوحاً لأي تدبير دون تحديد – فإنها ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب – و هنا حدد المشرع التدبير حصراً بنظام الإفراج المراقب بعد ما كان المجال مفتوحاً لكامل التدابير ؟

وهو حكم جاء به المشرع لصالح الحدث إذا كان التوبيخ و/أو الغرامة لا يكفـلان الحمايـة و التهذيب الكاملـين للحـدث.

إن هناك بعض الإشكال ينبغي الوقوف عليه نرى أن المشرع قد وقع بشأنه في شيء من الغموض و ذلك ما تضمنـه محتوى المادتين 462 و 445 .

أولاً: الإشكال المطروح على مستوى نص المادة 462: و التي تنص في فقرتها الثانية أنه إذا أثبتت المرافـعات إدانـة الحدث حكم على الحدث بالتوبيخ و تسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانتـه إذا اقتضـى الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلّم لشخص جدير بالثقة. و يجوز فضلاً عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، و إما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سناً لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة.

---

(1) أنظر المـادة 3/462من قاإج

إن أحكام هذه الفقرة قررت أنه إذا ثبتت إدانة الحدث الجانح نص قسم الأحـداث صراحـة في حكـمه على ذلك و قـام بـ:

- توبيخ الحدث و تسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته

و إذا تعلق الأمر بقاصـر تخلى عنـه ذووه

- سلم لشخص جديـر بالثقـة

و يجـوز فضلاً عن ذلك:

- الأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها و إما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سناً لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنـة.

إن السؤال الذي ينتصب أمامنا؛ هو لماذا عندما تثبتت إدانة الحدث أمام قسم الأحداث فإن التدابـير التي توقع عليه طبـقاً لهذه المادة هي محددة فقط بالتوبيخ و التسليم أو الأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب دون ذكر باقـي التدابير المذكورة في المادة 444و هي أكثر من ستـة تدابـير.

في حين أن المادة 469 التي سبقت الإشارة إليها قررت أنه في حال ثبوت إدانة الحدث أمام قسم الأحداث فإنه توقع عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فهي أحالت صراحة على تدابير المادة 444 بكاملها.

إن هذا الخلاف بين المادتين هاتين لا نجد له تفسيراً إلا إذا اعتـبرنا أن المادة 462 تضمنت التدابير التي توقع علـى الأحداث الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة إذ لا توقع عليهم إلا التدابير التهذيبية أو التوبيـخ في حال إدانتهم. في حين أن المادة 469 تتكلم عن الأحداث الذين يتراوح سنهم بين 13و 18سنة لأ م في حال ثبوت إدانتهم يكونـون محـلاً لتدابـير الحماية و التربية أو لعقوبات مخففة (1) غير أن ما يؤخذ على المادة 462 هو قصورها في ما يلي:

01- أ ا لم تتكلم و لم تحدد السن القانونية للحدث في حال ثبوت إدانته عند تنصيصها على توقيع التدابير فيها.

02- أ ا ذكرت بعض التدابير فقط بدون ذكر كامل التدابير المنصوص عليها في المادة 444.

ثانيـاً: الإشكال المطروح في نص المادة 445 من قاإج

تنص المادة 445 على ما يلي: ((يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثـر مـن ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبـس إذا ما رأت ذلك ضرورياً نظراً للظروف أو لشخصية ا رم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصاً بشأن هذه النقطة.))

تجدر الملاحظة أن مقتضيات هذه المادة لا تتعلق بأحكام تغيير و مراجعة تدابير المراقبة و الحماية الموقعة على الحـدث و التي تضمنتها المواد 482 و ما بعدها من قاإج بل أ ا تتعلق بحالة استبدال و استكمال التدابير التي صدر ا حكم عن قسـم الأحـداث

---

(2) أنظر المـادة 49 من قاإج

إن حكم استبدال أو استكمال هذه التدابير يكون جوازياً حسب نص المادة و ينعقد الاختصاص بجواز استبـدال أو استكمال هذه التدابيـر لجهة الحكم بقسم الأحداث التي أصدرت الحكم المتضمن التدبـير الموقـع.

غير أن الإشكال الذي يطرح حسب صياغة المادة أنه إذا كان من الممكن أن يقع استبدال التدبير بعقـوبة الحبـس أو الغرامـة و أنه إذا كان من الممكن أيضاً استكمال التدبير بعقوبة الغرامة فإنه من الصعب أن نتصور استكمال التدبير بعقوبة الحبـس عندما يكون نافذاً فإذا صدر حكم بتسليم القاصر لوالديه فإنه لا يمكن لجهة الحكم بقسم الأحـداث أن تستكمل تدبـير التسليم أو الوضع في المركز بعقوبة الحبس النافذ فالقاصر إما أن يكون في المركـز و إما أن يكـون في الحبس أو أنه إما أن يكون مسلّماً لوالديه أو أن يكون في الحبس (1) اللهم إلا إذا كـان المقصود بمصطلـح الاستكمال

أن تقـوم جهة الحكم بتغيير التدبير في حد ذاته في حال عدم جدواه بعقوبة الحبس و قد يكون هذا هو مقصود المشرع، لكن هذا الاتجاه لا يستقيم أبداً لأنه يتضارب و صراحة أحكام المادة 486 من قاإج التي نصت على أن كل شخـص تتراوح سنه بين السادسة عشرة و الثامنة عشرة أتخذ في حقه أحد التدابـير المقررة في المادة 444 إذا تبيـن سـ ـوء سيرته...يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سناً لا تتـجاوز التاسـعة عشرة سنـة.

إن أحكام المادة 445 لا نجد لها تفسيراً من جانب أ ا أجازت استكمال التدبير المحكوم به بعقوبة الحبس النافذ، فكان حرياً بالمشرع لو أنه ضبط مصطلحات هذه المادة بأن أجاز استبدال الحكم بالتدبير بعقوبة الحـبس و الغرامـة و أجـاز استكمال التدبير بعقوبة الغرامة لكن دون الحبس أو استكمال التدبير بالحبس مع وقـف التنفيـذ و لعل المشرع في هذه المادة مدعو إلى ضبط مصطلحـا ا ليكون لها أثر التطبيق الأفيـد للحـ ـ ـدث.

تجدر الإشارة أنه صدر عن وزير العدل منشور رقم 9مؤرخ في 11جوان 1974 فسر نص هذه المادة أنه إذا أ ى الحدث العقوبة السالبة للحرية فإنه فضلاً عن ذلك نظراً لشخصيتـه و في حال عدم اندماجه بصفة عاديـة في ا تمـع الذي سبق له أن أظهر عدم تكيفه معه أن يتبع قسم الأحداث هذه العقوبة بتدبير تربوي و أضاف المنشور أنه لكي يتسنى للحدث الموضوع في المركز المخصص أن يتلقى إعـادة التربية و تكوينا مطابقاً لشخصيته و كفاءاته فيتعـين أن لا تقل مدة الوضع عن سنتين متتاليتين.

إن المنشور إذن افترض أن العقوبة الموقعة على الحدث ابتداءً هي الحبس و يجوز استبدالها أو استكمالها بتدبير تربـوي و هذا ما نرى أن المادة لا تسايره و لا توافقه، كما أن المنشور تضمن أن مدة الوضع يجب ألا تجاوز السنتين شـرط أن تكونـا متتاليتـين و هو ما لا نجد له تأسيـساً في مادة جنـوح الأحداث.

إن أهم ما يمكن التنبيه إليه من ناحية خصوصية إجراءات الأحداث في مادة الجنوح أن هذه التدابير قابلة للمراجـعة

(1) جيلالي بغدادي .الاجتهاد القضائي. المرجـ ـع السابق .ص 309 البند 1131

و إعادة النظر من طرف قاضي الأحداث الذي يحق له ذلك في كل وقت سواء كان طلب المراجعة مقدم من النيابـة العامـة أو بناء على تقرير المندوب المعـين في الإفراج تحت المراقبة و إما من تلقاء نفس قاضي الأحداث (1)

و إذا مضت سنة على تنفيذ حكم صادر بوضع الحدث خارج أسرته جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم بعد أن يثبتوا أهليتهم لتربية الطفل و كذا تحسين سلوكه تحسينا كافياً،

إن المادة 482 حددت الأطراف التي لها حق طلب مراجعة التدابير و ذلك في أي وقت و دون قيد أو شرط و هم النيابة العامة و المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو قاضـي الأحـداث نفسـه

أما المادة 483 فقد اشترطت في حـالة وضع الحدث خارج أسرته و بعد مرور سنة على تنفيذ هذا الحكم أجـازت لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل و تحسين سلوكـه، كما يجوز للحدث نفسه طلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه و ذلك بشرط إثبات تحسين سلوكه(2) و ذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة (3) و في حـالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم لا يمكـن تجديـد هذا الطلب من طـرف الأولياء أو المعني بالأمر (الحدث) إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب

هذا و إنه إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحـدث الذي ترك أو تسلّم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة فإنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث بتشكيلته الكاملة على أن تراعي في تطبيق التدابير الجديدة في حالة التغيير أو مراجعة التدابير السـن الذي يبلغها الحدث يوم صدور الحكم القاضي بهذه التغييرات أو المراجعة.

المسائل العارضة:

المسائل العارضة هي: ((عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات أو التدابير المتخذة من طرف القاضي يستلزم إعادة النظر في التدبير الأصلي(4))) مثال: ظهور الأولياء و استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر بعد أن أمر قسم الأحداث بوضـع الحـدث في مركـز الحماية.

(1) أنظر المادة 482 من ق.إ.ج

(2) أنظر المادة 483 من ق.إ.ج

(3) المادة 6 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

(4) التعريف مأخوذ من محاضرات في مادة قاضي الأحداث ألقيت على طلبة الدفعة الثانية عشرة للأستاذة صخري مباركة بالمعهد الوطني للقضاء

و تختـص بالنظـر في المسائل العارضـة:

01- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصـلاً في النزاع

02- يحق لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في الدعوى أصلاً أن يفوض النظر في المسائل العارضة إلى:

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخـص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلّم إليها الحدث بأمر من القضاء و كذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث للمكان الذي يوجد به الحدث فعلاً مودعـاً أو محبوسـاً.

أما عن الجنايات فإن قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه بالنظر في المسائل العارضة إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخــــر.

و إذا طرأت ظروف استعجالية تستدعي السرعة كأن كانت تمس بسلامة و صحة الحدث مثلاً جاز لقاضي الأحداث الذي يوجد الحدث في دائــرة اختصاصه أن يأمر بالتدبير المناسب إلى حين إخــطار أو عــرض المســألة على القاضــي المختص أصــلاً.

مع ملاحظة إن لجنة العمل التربوي المؤسسة بموجب المادة 16من الأمر 3/72 ليس لها حق النظر في المسائل العارضة التي هي من اختصاص القاضي الأصلي أو القاضي المفوض فقط دون غيرهما.

إشكال المادة 487 من قاإج

تنص المادة 487 على أنه: ((يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضــة أو دعــوى متعلقــة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحــدث تحت سلطتــه و له أن يأمــر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتاً طبــقاً للأوضاع المقررة في المادة 456،

و يجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحــداث.))

إن أحكام هذه المادة تطرح غموضاً من الناحية النظرية و العلمية؛ فكيف أن الحدث الذي فصل قسم الأحــداث بأن سلّمه لشخص جدير بالثقة مثلاً أو وضعه في مركز إذا ما طرأت مسألة عارضة، أن يأمر بحبسه مؤقتاً في أحد السجــون زيادة على أن المادة 487 هذه أحالت بالنسبة لأمر الحبس المؤقت على أحكام المادة 456 مع التأكيد أن هذه الأخــيرة تتكلم في فقرتها الثانية عن مرحلة التحقيق مع الحدث(1) الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة سنة بأنه يجوز بصفة استثنائيــة وضعه رهن الحبس المؤقت؛ فهذه الحالة ترتبط أساساً بأن يرتكب الحدث جناية أو جنحة و عندما يكون قاضي الأحداث

(1) أنظر المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول

في مرحلة التحقيق معه و لا تتكلم بأي حال من الأحوال عن مراجعة و تغيير التدابــير، فلماذا أحــال إليــها المشــرع في المــادة 487 ؟

إن نص المادة 487 تضمن عبارة (عند الاقتضاء) و هو بذلك ترك المجال واسعاً للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث بقدر حــدود مدلول عبارة عند الاقتضاء و اشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون قاضي الأحداث بصــدد مســألة عارضة، و المسألة العارضة لم يعرفها المشرع، أو دعوى تغيير نظام الوضع أو الحضانة، إلا أنه رغم توافر هذه الحالات فإنه يصعب تصور أن يلجــأ قاضي الأحداث إلى حبــس الحــدث مؤقتاً في أحد السجون بعدما كان قسم الأحداث كجهة

حكم قد اتخذ في حقه أحد التدابير طبقاً للمادة المنصوص عليها في المـادة 444 و كان بإمكانه أن يلجأ إلى مراجـعة أو تغيير التدابير طبقاً للمادة 482 و ما بعـدها و خاصـة أن المادة 486 تناولت حالة إيداع الحدث في حالة ثبوت سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام و خطورة سلوكـه الواضحة

إن المادة 487 من ق.إ.ج يكتنفها الغمـوض و لا تستقيم أحكامها و قد وضعت في غير مكانها لذلك نقترح أن تحذف هذه المادة من باب تغيـير و مراجـعة التدابـير الموقعـة على الحـدث الجـانح.

هذا و يجوز أن تشمل الأحكام الصادرة في المسائل العارضة أو دعاوى التغيير في التدابير أو الإفـراج تحت المراقبـة أو الوضع أو الحضانة بالنفاذ المعجل رغم العارضة أو الاستئنـاف (1)

المطلب الثاني: مبدأ تخفيض العقوبة الموقعة على الحدث

إن الخيار الذي وضعه المشرع بين يدي قسم الأحداث في حالة ثبوت إدانة الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة هو إما أن يكون محلاً لتدابير الحماية أو التربية أو أن يكون محلاً لعقوبات مخففة.لكن إذا قضي بأن يخضع القاصـر الذي لحكم جزائي بأن يكون محلاً للعقوبة فهل توقع عليه نفس العقوبات الجزائية من حبس و/أو غرامـة الموقعة علـى المجرمـين البالغـين ؟

تنص المادة 50من قانون العقوبات على مايلي: « إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18سنـة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليـه هي الإعـدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنـة

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً »

(1) أنظر المـادة 488 من ق.إ.ج

إن المشرع وفقا لهذه المادة أقر مبدأ خاصا لصالح الأحداث المجرمين يتمثل في مبدأ تخفيض العقوبة في حال ما إذا قضى قسم الأحداث بأن يحكم عليه بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، و لعل هذا التخفيف أوعزه المشرع إلى صغر سـن الحـدث و عدم اكتمال فكرة الإجرام كاملة في ذهنه.

و إن من الفقهاء (1) من يرى أن هذا الحكم – حكم تخفيف العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة للحدث – هو حـالة من حالات الأعذار القانونية المخففة المنصوص عليه بالمادة 52 من ق.ع غير أن هذه الأخيرة تنص على أن: « الأعـذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤوليـة إما عدم عقاب المتهـم إذا كانت

أعذاراً معفية و إما تخفيف العقوبـة إذا كانت مخففة.[1] إنه في حالة الحدث الجانح رغم قيام الجريمة في مواجهته إلا أن قيام المسؤولية و هو ما تشترطه المادة صراحة – إلى جانب قيام الجريمة – يحتاج إلى بعض النظر؛ فإذا أخذنا بفكرة أن الحدث تقوم مسؤوليته الجزائية كاملة رغم أنه لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي الثامنة عشر فإنه يمكن القـول أن المادة 50من قاع هي حالة من حالات الأعذار المخففة وضعت لصالح الحدث، أما إذا أخذنا بفكرة أن الحـدث في هذه السـن يخضـع لمسؤولية من نوع خاص نظمها المشرع بأحكام خاصة أو أ ا مسؤوليـة مخففـة أو نظام خاص للمسؤولية لأن المسؤولية الجزائية تقوم عند بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة إذا ارتكب جرماً، إنه في هذه الحالة لا يمكن أن نطلق على أحـكام المادة 50من قاع أ ا أعذار مخففة لأن هذه الأخيرة حسب نص المادة 52 من قاع هي حالات محددة من شروطها قيـام المسؤولية و قيام الجريمة و هنا في هذه الحالة لم تقـم مسؤولية الحـدث بالمفهـوم السالف ذكره لأنه لم يبلغ 18 سنـة فإذا أقر المشرع مبدأ تخفيـف العقوبة فما هو معيار ا التخفيف إذن ؟

إن المعيار المعتمد حسب نص المادة 50من قاع هو مبدأ تخفيض العقوبة المقررة للمجرمـين البالغـين إذا ما كان محل توقيعها هو الحدث و ذلك بمقادير و نسب معينة حددها المشرع.

و قد قرر المشرع على هذا الأساس ما يلي:

- إذا كانت العقوبة المفروضة عليه لو كان بالغاً هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحـكم على الحدث الجانح بعقوبـة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- و إذا كانت العقوبة المفروضة عليه لو كان بالغاً هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم على الحدث بالحبـس لمـدة تسـاوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه ا إذا كان بالغاً

هذا عن الجنايات و الجنح أما إذا ارتكب الحدث مخالفة فإنه يحكم عليه إما بالتوبيخ أو بالغرامـة [2]؛ فإذا حكم عليه بالغرامة مثلاً فإنه لا مجال لتطبيق مبدأ تخفيض العقوبة، إنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إطـلاقاً على العقـوبات الصـادرة بالغرامة لأن مبدأ التخفيض ورد حصراً و فقط في حال توقيع العقوبات السالبة للحرية كالسجن أو الحبـس أو كذلك عقوبة الإعـ ـ ـدام.

---

(1)د.أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائي العام .الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.ص 252.251

(2) أنظر المـ ـادة 51 من قانون العقـوبات

الخـــــــــاتمة

رأينا من خلال دراستنا لموضوع خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث كيف أن المشرع الجزائري أفرد للأحداث الجانحين أحكاما إجرائية خاصة و جزاءات مناسبة تقوم أساسا على وجـوب تطبيـق التدابـير الملائمة لشخصية الحدث الجانح غاية من المشرع في مساعدته و تربيتـه و تهذيبه و يعود ذلك إلى اعتبارات اجتماعية و منطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع و الزجر، فقد اتضح أن العقوبة إنما هي وبال على الحدث غير فعالة و مضارها عليه أكثر من فوائدها له.

و لقد أخذ المشرع بالنظريات الحديثة لمعاملة الأحداث مبتغيا في ذلك المصلحة الفضلى للطفل (1).

و تطبيقا لهذه المفاهيم فقد حددت المادة 49 من قانون العقوبات الإطار العام لمسؤولية الحدث بأن لا توقـع عليـه العقوبة إذا كان سنه يقل عن الثالثة عشر و لا يكون إلا محلا للتوبيخ أو لتوقيع التدابير، و يخضع إذا كان سنه بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخفـفة.

كما و أحاطه المشرع أيضا بضمانات هامة خلال كافة مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة؛ ففي مرحلة التحقيق مثلا لا يجوز إيداعه الحبس المؤقت مطلقا إذا كان سنه يقل عن الثالثة عشرة و يجوز حبس الحدث مؤقتا استثنائيا إذا استحال أي إجراء آخر إذا كان سنه بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة كما أنه بعد صدور الحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه الأحكام الصادرة لا تحـوز الحجية و يجوز مراجعتها و تغييرها .

و رغم أن المشرع حاول الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع إلا أنه هناك بعض النقص و الغمـوض اكتنف عدة أحكام وردت في كتاب الأحداث المجرمين من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن قضاة الأحداث أساءوا تطبيق بعض الأحكام؛ فإن المادة 462 في فقرتها الثانية مثلا نصت على توقيع بعض التدابير حصرا دون باقي التدابـير المنصـوص عليـها في المـادة 444 في حال ثبوت إدانة الحدث و لم تتكلم هذه المادة عن السن و لم تحدد الفئة التي تطبق عليها أحكامها على عكس المادة 469 التي كانت أكثـر وضوحا ، كما أن المادة 487 الواردة في باب مراجعة و تغيير التدابير و التي وضعت في غير مكانها، جاءت بصياغة رديئة و اقترحنا حذفها، كما أن المادة 454 التي تنص على إخطار المسؤول المدني عن الحدث في مرحلة التحقيق في حـين أن قضاة الأحداث يشترطون وجوبا حضور المسؤول المدني في مرحلة التحقيق على غرار حضوره في مرحلة المحاكمة مع أن غياب المسؤول المدني بعد إخطاره في مرحلة التحقيق لا يمنع قاضي الأحداث من التحقيق مع الحـدث، إضافـة إلى أن التدابير التي يوقعها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق مع الحدث تؤسس من الناحية القانونية على المادة 455 غير أنه في الواقع تؤسس على المادة 444، كما و أن البحث الاجتماعي الذي يناط من حيث الأصل بقاضي الأحداث، هـذا الأخير الذي يمكنه أن يعهد به إلى المصالح الاجتماعية أو الأشـخاص الحائزيـن لإجازة الخدمة الاجتماعية فإنه قد يقوم به في الواقع حتى رجال الدرك الوطني (أنظر نموذج من البحث الاجتماعي قام به رجال الدرك الوطـني بالملحـق).

---

1 - المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفـل.

إننا إذ قمنا بهذه الدراسة حاولنا الكشف عن مقدار اهتمام المشرع الجزائري بمرحلة الحداثة و ما أولاه لها من الرعاية و التربية و التهذيب و قد لمسنا من خلال هذا البحث النتائج التالية :

- أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع لمرحلة الحداثة الجانحة فلسفة قانونية خاصة من خلال نصوص قانونية تتصف من حيث أنها علاجية و طبيعة المرحلة التي يعيشها الحدث، بأنها مرنة مقارنة بالقواعد و النصوص الخاصة بالمجرمين البالغين.

- أن التشريع الجزائري أفرد للأحداث الجانحين تدابير تربوية و تهذيبية واستبعد مبدأ الردع و إيلام الجاني إذ قرر لهم عقوبات مخففـة لأن أغـلب المختصـين و علماء النفس يرون عدم جدوى قساوة و غلظة العقاب بالنسبة للحدث بل قد تزيد في حـدة الإجرام لديه.

إنه رغم العناية التي حظيت بها فئة الطفولة الجانحة من طرف المشرع، و لأننا نعتقد أن جسر الطفولة هو الطريق نحو مستقبل المجتمع، فإننا نرى من جانبنا أن يبادر المشرع إلى إصدار قانون خاص للأحداث الجانحـين يتضمـن كل مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة و التدابير الموقعة عليهم و طبيعة العقوبات التي يخضعون لها و كذا طرق مراجـعة و تغيـير التدابير و غيرها .

إن إصدار هذا القانون حق من حقوق الحدث تمليه مصلحته العليا كما نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل و كما يمليه واقع التخصص الذي يفرض نفسه يوما بعد يوم .

و انتهاءا نشير أن هذا العمل رغم أننا حاولنا فيه الإلمام قدر المستطاع بالموضوع إلا أننا نعتقد يقينا أنه يبقى منقوصا بقدر قلة علم الإنسان لقوله تعالى: ((و ما أوتيتم من العلم إلا قليـلا)) و يبقى يحتاج إلى النقد و إعادة النظر و التنقيـح.

إهـــــــــــــداء

إلـــى رمز العطـــــاء و خـــــالـــص الدعـــــــاء بلا مقابـــل ...

والـــــدي رعاهمـــا الله

إلــى طـــــــــالبي العـــــــلم و دارســـي القانـــــــون

لحســــــــــن

فهرس المحتويـــات

<u>قائمة المصادر و المراجع</u>

<u>الإتفاقيـــات:</u>

- إتفاقيـات حقوق الطفل الصادرة في 1989/12/20 و المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/12/19

<u>القوانيـــن:</u>

- الأمـر رقم 66 /155 مؤرخ في 08يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

- الأمـر رقم 156/66 مؤرخ في 08يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

- الأمـر رقم 03/72 متعلق بحماية الطفولة و المراهقـة

<u>المناشيــر:</u>

- منشـور رقم 09 المؤرخ في 11جوان 1974 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام المفسر لنص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائيـة

المراجع الفقهيـة:

*** باللغة العربيـة:**

- ابراهيم حرب محيسن . إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين طبعة 1999
- أحسن بوسقيعة . الوجيز في شرح القانون الجزائي العام . الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002
- جلالي بغدادي. الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الأول
- جلالي بغدادي .التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية .الطبعة الأولى .الديوان الوطني للأشغال التربوية
- محمد علي جعفر . الأحداث المنحرفون .دراسة مقارنة .المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع .1990
- حسن الجوخدار . قانون الأحداث الجانحين .الطبعة الأولى 1998
- غسان رياح.الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام و قضاء الأحداث المنحرفين . الدار الجامعية 1990

***باللغة الفرنسيـة:**

JACQUES LEAUTE .criminologie et science penitentiaire.presses universitaires de France.
JEAN-FRANCOIS RENUCCI . Le droit penal des mineurs. presses universitaires de France.2eme edition
MICHEL RUFIN Protection de La jeunesse et delinquance juvenile
ROSELYNE NERAC – CROISIER . Le mineur et le droit penal

المحاضرات :

محاضرات في مادة قاضي الأحداث .ألقيت على الطلبة القضاة .الدفعة الثانية عشر .من طرف الأستاذة صخري مباركة بالمعهد الوطني للقضاء

الفصل الثـانـي :

إجراءات التحقيق

النـهائــــي في الجلســـة